دليل الجهات الإدارية

في إعداد وطرح وإبرام وتنفيذ عقود المشاركة مع القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة معدلاً بما يتوافق مع طبيعة مشروعات المياه التي تنفذها وزارة الموارد المائية والري ومتطلباتها

طبقاً للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية

نوفمبر ٢٠٢٦

قائمة المحتويات

مقدمـــة ٤

ملاحظات تمهيدية: ٦

ملحوظة: ٦

التعريفـــات ٦

القانـــون: ٧

اللائحة التنفيذية: ٧

اللجنة العليـــا: ٧

الـــوحـــدة : ٧

الجهات الإدارية: ٧

القطاع الخاص: ٧

الهيكل المؤسسي لنظام المشاركة (PPP) مع القطاع الخاص ٧

أولاً: الاحكام العامة للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ لائحته التنفيذية وتعديلاتهم: ١٠

١- اعداد الدراسات المبدئية للمشروع وتقرير النتائج وتوصيات الوحدة المركزية للمشروع: ١٠

٢- موافقة اللجنة العليا للمشاركة على تنفيذ المشروع بطريق المشاركة مع القطاع الخاص: ١٣

٣- اختيار مستشاري الطرح: ١٤

ثانياً: مـــرحلة الإعداد للطـــرح: ١٥

أ.البدء في إجراءات الطرح: ١٥

١-إعداد مذكرة المعلومات: ١٥

٢-الدعوة لإبداء الاهتمام (جوازي) ١٥

ثالثاً: إجراءات التعاقد على المشروعات: ١٦

أ.إجراءات الطرح والتعاقد: ١٧

١-تأهيل المستثمرين: ١٧
التأهيل المسبق ١٧
التأهيل ضمن كراسة الشروط ١٩
٢-الاجتماعات واللقاءات التمهيدية: (جوازي) ١٩
٣-إعداد كراسة الشروط والمواصفات: ٢٠
٤-تلقى الاستفسارات من المستثمرين المؤهلين: ٢٤
٥-إجراء تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات: ٢٤
٦-وضع القيمة التقديرية والمقارن الحكومي: ٢٥
ب.البدء في إجراءات الترسية ٢٥
١-تشكيل لجنة تلقي العطاءات ودراستها: ٢٥
٢-تفريغ العطاءات والاستفسار: ٢٥
٣-استبعاد العطاءات الفنية والتظلم منها: ٢٦
٤-فض المظاريف المالية وإعلان العطاء الفائز ٢٦
ج-إلغاء الطرح، وقبول العطاء الوحيد، أو العطاء الزائد عن المقارن الحكومي: ٢٦
رابعاً: مرحلة التعاقد ونفاذ العقد: ٢٨
١- إصدار خطاب الإسناد: ٢٨
٢- تأسيس شركة المشروع ٢٨
٣-توقيع عقد المشاركة ٢٨
خامساً: مرحلة تنفيذ العقد: ٢٩
١- إخطار جهات التنظيم والرقابة: ٣٠
٢- تشكيل لجنة مطابقة مستوى المنتج أو الخدمة ٣٠

٣- الأحكام العامة للعقد وتسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذه: ٣١
سادساً: تظلمات المستثمرين: ٣١
سابعاً: متطلبات وشروط التأمين المؤقت والنهائي: ٣٢
أ.التأمين المؤقت ٣٢
١- اشتراطات التأمين المؤقت: ٣٢
٢-حالات رد ومصادرة التأمين المؤقت: ٣٢
ب.التأمين النهائي: ٣٢
١-اشتراطات التأمين النهائي: ٣٢
٢-القيود الإجرائية على تسييل التأمين النهائي: ٣٣

مقدمـــة

يمثل تطوير منظومة إدارة الموارد المائية وتعظيم كفاءة استغلال الأصول المائية أحد المحاور الرئيسية لجهود الدولة في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز كفاءة الخدمات المقدمة في قطاع المياه. وفي هذا الإطار، تكتسب الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) أهمية متزايدة كأداة يمكن من خلالها حشد الاستثمارات والخبرات والقدرات الفنية والتكنولوجية للقطاع الخاص، بما يدعم جهود وزارة الموارد المائية والري في تنفيذ وتطوير مشروعاتها، ورفع كفاءة تشغيل وصيانة الأصول، وتحقيق الاستدامة المالية والتشغيلية للمشروعات

وفي ضوء الإطار التنظيمي الذي وضعته وزارة المالية، ممثلةً في قطاع الوحدة المركزية للمشاركة، لتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، وما تضمنه الدليل الإرشادي الصادر عن القطاع من قواعد وإجراءات منظمة لطرح وإبرام وتنفيذ عقود المشاركة، فقد تم الاستعانة بهذا الدليل ومواءمة محتواه وإعادة صياغته بما يتناسب مع طبيعة مشروعات المياه التي تضطلع وزارة الموارد المائية والري بإعدادها وطرحها وتنفيذها، وبما يراعي الخصوصية الفنية والتشغيلية لأصول ومرافق قطاع المياه والمتطلبات الإجرائية ذات الصلة، وذلك لتوفير مرجع إجرائي ميسر للجهات المعنية بالوزارة في مختلف مراحل مشروعات المشاركة، وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتهما.

وقد روعي في عرض القواعد والإجراءات الواردة بهذا الدليل اتباع تسلسلها المنطقي والزمني وفقاً لمراحل تنفيذ مشروعات المشاركة، بدءاً من مرحلة التخطيط والإعداد وحتى الطرح والتعاقد والتنفيذ، بما يتوافق مع الإجراءات المتبعة بوزارة الموارد المائية والري، وييسر على الجهات المعنية الاسترشاد بها وتطبيقها عملياً.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدليل يُعد إطاراً إجرائياً استرشادياً لتنظيم إجراءات طرح وإبرام وتنفيذ عقود المشاركة في مشروعات المياه، ولا يُغني عن الرجوع إلى أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتهما، باعتبارها المرجعية القانونية الحاكمة لكافة الإجراءات ذات الصلة. وفي هذا السياق، يتعين على الجهات المعنية بوزارة الموارد المائية والري مراعاة الالتزام بأحكام التشريعات المشار إليها، والرجوع إلى الجهات المختصة كلٌ في حدود اختصاصه، فيما قد يثور من مسائل تتعلق بتطبيقها.

والله ولي التوفيق ،،،

- **ملاحظات تمهيدية:**

قبل سرد الإجراءات والقواعد الواجب اتخاذها لطرح وإبرام وتنفيذ عقود المشاركة، تجدر الإشارة إلى الملاحظات التمهيدية الآتية:

- عقد المشاركة مع القطاع الخاص هو عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع التي يلتزم بتأسيسها صاحب العطاء الفائز في منافسات عقد المشاركة ويكون غرض الشركة الوحيد هو تنفيذ العمل أو الأعمال المنصوص عليها في عقد المشاركة، ويخرج عن نطاق القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية، تأسيس شركة مشتركة بين الجهة الإدارية والقطاع الخاص لتنفيذ مشروع مشترك.

- لا يجوز أن تقل مدة عقد المشاركة عن خمس سنوات ولا تزيد على ثلاثين سنة من تاريخ اكتمال أعمال البناء أو إتمام أعمال التطوير ويجوز ان تزيد تلك المدة إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة جوهرية.، وألا تقل قيمة العقد الإجمالية عن مائة مليون جنيه.
- تخضع عقود المشاركة مع القطاع الخاص لمجموعة من القواعد والإجراءات الواردة في كل من:

١- قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، والمعدل بالقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢١.

٢- اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ ، والمعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٠٢٢.

٣- الأحكام والبنود المنصوص عليها في عقد المشاركة المبرم بين الجهات الإدارية وشركة المشروع وكذا الملاحق المرافقة للعقد.

- **ملحوظة:**
  - المواد المظللة في الدليل ( ) هي مواد القانون واللائحة التنفيذية التي تمت اضافتها او استبدالها او تعديلها بموجب تعديلات القانون واللائحة التنفيذية المشار اليهم بعالية.
- لا تسري على عقود المشاركة مع القطاع الخاص أحكام قوانين الالتزامات العامة أو الخاصة، وكذا أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

- **التعريفـــــات**

القانـــون: قانون تنظيم مشـاركة القطاع الخاص في مشـروعات البنية الأسـاسـية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، والمعدل بالقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢١.

اللائحة التنفيذية: الصـــادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ لســنة ٢٠١١، والمعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٠٢٢.

اللجنة العليـــا: اللجنة العليا لشئون المشاركة المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون.

الـوحـــدة : قطاع الوحدة المركزية للمشاركة بوزارة المالية.

الجهات الإدارية: الوزارات والهيئات العامة، الخدمية والاقتصـادية، وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية العامة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

الجهة الإدارية يقصد بالجهة الإدارية في هذا الدليل وزارة الموارد المائية والري.

القطاع الخاص: الشخص الاعتباري المصري أو الأجنبي الذي تقل نسبة مساهمة المال العام المصري في رأسماله عن (٢٠٪)، والتحالف بين اثنين أو أكثر من الأشـخاص الاعتبارية المصـرية أو الأجنبية الذي تقل نسبة مساهمة المال العام المصري في ذلك التحالف عن (٢٠٪).

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة ١	مادة ١
من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠	اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١

- **الهيكل المؤسسي لنظام المشاركة (PPP) مع القطاع الخاص**

- وبتكون الهيكل المؤسسي لنظام المشاركة من الاتي:

م	العناصر	المستوى التنظيمي	التشكيل التفصيلي	جهة الإصـدار/التبعية	أهم الاختصاصات والصلاحيات
1	اللجنة العليا لشئون المشاركة	استراتيجي	- الرئيس :رئيس مجلس الوزراء (ينوب عنه وزير المالية) - الأعضـاء الدائمون :وزراء (المالية، التخطيط، الإسـكان، الكهرباء، الاسـتثمار، النقل، التنمية المحلية، التجارة والصـناعة، شـئون مجلس النواب) ورئيس الوحدة المركزية للمشاركة.	يصـدر بالتشـكيل قرار من رئيس مجلس الوزراء (بناءً على اقتراح وزير المالية).	- اعتماد خطط وسياسات الطرح القومية - الموافقة النهائية على المشـروعات وعقود المشاركة. - الفصـل في الخلافات بين الجهة الإدارية والوحدة المركزية. - تعديل واقتراح اللوائح المنظمة لمنظومة المشاركة.

			- الأعضاء المتغيرون :الوزير المختص بالمشروع المعروض (وزير الموارد المائية والري)		
2	اللجنة المشتركة	فني	- ممثل عن وزارة المالية. - ممثل عن وزارة التخطيط. - ممثل عن الوحدة المركزية للمشاركة. - ممثل عن وحدة المشاركة بوزارة التخطيط. - عدد (٣) ممثلين خبراء مستقلين (مالي، قانوني، بيئي واجتماعي. (وللجنة الاستعانة بمعاونين)	يصدر بالتشكيل قرار من رئيس مجلس الوزراء (بناءً على عرض وزير المالية).	- دراسة وتدقيق النواحي الفنية والمالية والبيئية للمشروعات. - تقييم الآثار الاجتماعية والقانونية المترتبة على الطرح. - إعداد تقارير الصلاحية الفنية للمشروعات - الاستعانة بالخبراء لضمان سلامة الدراسات الاقتصاديّة.
3	قطاع الوحدة المركزية للمشاركة	تنفيذي	- يتكون من خبراء ومستشارين متخصصين في هيكلة مشروعات الـ PPPوإدارتها وتجهيز أدلة العمل والنماذج الاسترشادية.	قطاع تخصصي يتبع وزارة المالية مباشرة.	- وضع الأطر القياسية وصياغة نماذج العقود. - تقديم الدعم الفني والمشورة للجهات الإدارية. - الترويج للمشروعات محلياً ودولياً لجذب المستثمرين. - متابعة مراحل الطرح والترسية وتنفيذ العقود.
4	وحدة المشاركة بالجهة الإدارية	تشغيلي	- لجان فرعية وفرق عمل يتم تشكيلها داخل وزارة الموارد المائية والري عند طرح مشروعات بنظام المشاركة.	تتبع وزير الموارد المائية والري أو رئيس الجهة الإدارية المعنية بالمشروع.	- تحديد واقتراح مشروعات المشاركة داخل الوزارة أو الهيئة. - تجهيز البيانات والمستندات الأولية اللازمة للمشروع. - التنسيق المباشر واليومي مع الوحدة المركزية للمشاركة. - الإشراف الميداني على تنفيذ المشروع بعد ترسيته.
٥	القطاعات والهيئات الفنية بوزارة الموارد المائية والري		- القطاعات والهيئات المختصة وفقًا لطبيعة المشروع (قطاع الري، قطاع المياه الجوفية، هيئة السد العالي، هيئة الصرف، مصلحة الميكانيكا والكهرباء... إلخ)	وزارة الموارد المائية والري	- إعداد الدراسات والبيانات الفنية المتخصصة. - تحديد المواصفات الفنية ومتطلبات التشغيل والصيانة. - مراجعة الدراسات الفنية ومستندات الطرح. - تقديم الدعم الفني أثناء التنفيذ. - متابعة الالتزام بالمواصفات الفنية ومؤشرات الأداء طوال مدة المشروع.

القانون	اللائحة التنفيذية	قرار رئيس الوزراء
المواد ارقام (٤)-(١٤) – ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته	المواد ارقام (٣) – (٤) – ٩–١٠–١١ من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها	رقم ٢٧٣٥ لسنة ٢٠١٨

- **آلية التنسيق المؤسسي**

تعتمد منظومة مشاركة القطاع الخاص في قطاع المياه على التنسيق المستمر بين وزارة الموارد المائية والري وقطاع الوحدة المركزية للمشاركة بوزارة المالية، بما يضمن تكامل الجوانب الفنية والمالية والقانونية والإجرائية خلال جميع مراحل المشروع. وتتولى وزارة الموارد المائية والري، من خلال قطاعاتها وهيئاتها المختصة، قيادة الجوانب الفنية للمشروع، بينما يتولى قطاع الوحدة المركزية للمشاركة تقديم الدعم الفني والإجرائي والإشراف على الالتزام بأحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص ولائحته التنفيذية، وذلك دون الإخلال باختصاصات اللجنة العليا لشئون المشاركة والجهات الأخرى المنصوص عليها قانونًا.

- وتتمثل الجهات الإدارية والمحددة بموجب قانون المشـاركة التي يجوز لها إبرام عقود الشـراكة مع القطاع الخاص في الآتي:



- ويعنى هذا الدليل على وجه الخصوص بمشروعات المياه التى تقوم بها وزارة الموارد المائية والرى

- وتتمثل المراحل الأساسية التي تمر بها مشروعات المشاركة في الاتي:



- وللجهة الإدارية في سبيل ذلك اتباع الإجراءات المبينة ادناه تفصيلا على النحو الآتي:

أولاً: الاحكام العامة للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ لائحته التنفيذية وتعديلاتهم:

١- اعداد الدراسات المبدئية للمشروع وتقرير النتائج وتوصيات الوحدة المركزية للمشروع:

- مرحلة الإعداد والتقديم: تلتزم الجهة الإدارية عندما ترغب في طرح مشروع بطريق المشاركة بإدراجه أولاً ضمن خطتها السنوية المقدمة للوزارة المعنية بشؤون التخطيط. مصحوباً بدراسات جدوى تنموية وفنية وقانونية مبدئية، على نموذج البيانات والمتطلبات الاساسية المعد من قبل الوحدة المركزية للمشاركة.
- يتمثل الهدف النهائي من عملية اختيار مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بوزارة الموارد المائية والري في ضمان تحقيق المشروع لأفضل "قيمة مقابل المال" للدولة والمجتمع، وذلك من خلال التأكد من أن المنافع الاقتصادية والاجتماعية والتنموية والمائية المتوقعة من المشروع تتجاوز تكاليفه ومخاطره على امتداد دورة حياته، وبما يتفق مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية لإدارة الموارد المائية وتحسين كفاءة استخدام المياه.

- ويشـمل تقييم القيمة مقابل المال لمشـروعات الوزارة جميع المنافع والتكاليف والمخاطر المرتبطة بالمشـروع، بما في ذلك تكاليف الإنشـاء والتشـغيل والصـيانة، وتكاليف التمويل، والمخاطر الفنية والتشـغيلية والبيئية، ومخاطر توافر المياه وجودتها واسـتدامة الخدمة، فضـلًا عن المنافع الناتجة عن تحسين كفاءة استخدام الموارد المائية، ورفع كفاءة شبكات ومنشآت الري والصرف، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين.
- ويُعد تحقق تفوق المنافع المتوقعة على إجمالي التكاليف والمخاطر شـرطًا أسـاسـيًا للاسـتمرار في دراسة المشروع بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دون أن يعني ذلك بالضرورة أن نظام PPP هو الخيار الأفضـل تلقائيًا؛ إذ تتم مقارنة هذا الخيار ببدائل التنفيذ والتعاقد الأخرى المتاحة للوزارة، بهدف اختيار أسلوب التنفيذ الذي يحقق أعلى قيمة مقابل المال على مدار العمر الافتراضي للمشروع.
- ويتم التحقق من ذلك من خلال إجراء دراسـة جدوى وتحليل للتكلفة والعائد، إلى جانب تقييم المخاطر وتوزيعها بين القطاع العام والقطاع الخاص، ومقارنة تكلفة ومنافع تنفيذ المشـروع من خلال الشـراكة مع تكلفة ومنافع تنفيذه من خلال البدائل التقليدية، مع مراعاة الآثار المالية والاجتماعية والبيئية والمائية طويلة الأجل.

تقسم ملاءمة المشروع للتنفيذ بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص

قبل اتخاذ قرار تنفيذ أي مشروع تابع لوزارة الموارد المائية والري من خلال نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يتعين على الوزارة، بالتنسيق مع مستشاريها والجهات المعنية، إجراء تقييم متكامل لمدى ملاءمة هذا الأسلوب لتنفيذ المشروع، وذلك من خلال الإجابة عن مجموعة من الأسئلة الرئيسية.

أولًا: القدرة على تحمل التكلفة(Affordability)

يتعين التحقق من قدرة الوزارة والدولة على تحمل الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ المشروع بنظام الشراكة طوال مدة العقد، مع تحديد مصادر سداد تكاليف المشروع، وما إذا كانت ستتحملها الوزارة أو المستفيدون من الخدمة أو كلاهما، وطبيعة آلية السداد، بما في ذلك رسوم المستخدمين، أو المدفوعات الحكومية الدورية، أو الدعم التشغيلي، أو المساهمات والمنح الحكومية، بحسب طبيعة المشروع.
كما يجب تقييم مدى توافق الالتزامات المالية الحالية والمستقبلية للمشروع مع الموارد والمخصصات المالية المتاحة، مع مراعاة الالتزامات المحتملة أو الطارئة التي قد تنشأ عن عقد الشراكة.

ثانياً: المخاطر وتوزيعها وقابلية المشروع للتمويل(Risk Allocation and Bankability)

يتعين تحديد أهم المخاطر المرتبطة بالمشروع طوال دورة حياته، بما في ذلك مخاطر التصميم والإنشاء والتمويل والتشغيل والصيانة، ومخاطر توافر المياه وجودتها والطلب على الخدمة، والمخاطر البيئية والمناخية والتشريعية وغيرها من المخاطر ذات الصلة.

ويجب تحديد التوزيع الأمثل لهذه المخاطر بين الوزارة والقطاع الخاص، بحيث يتحمل كل طرف المخاطر التي يكون أكثر قدرة على إدارتها والسيطرة عليها والتخفيف من آثارها، بما يحقق الكفاءة ويحد من التكلفة الإجمالية للمشروع.

كما يتعين تقييم مصادر التمويل المحتملة للمشروع ومدى قدرته على جذب المستثمرين والممولين، والتحقق من قابلية المشروع للتمويل(Bankability) ، بما يضمن قدرة شركة المشروع على الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ المشروع، فضلًا عن التحقق من استيفاء المشروع للمتطلبات والإجراءات ذات الصلة بأي تمويل أو مساهمة حكومية.

ثالثاً: القيمة مقابل المال(Value for Money)

حتى في حالة ثبوت قدرة المشروع على تحمل التكلفة وقابليته للتمويل وجاذبيته للمستثمرين، تقوم الوزارة بالتحقق من أن تنفيذ المشروع من خلال نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص يحقق قيمة مقابل المال للدولة والمجتمع مقارنة ببدائل التنفيذ الأخرى المتاحة.

ويستند تقييم القيمة مقابل المال إلى مقارنة شاملة للتكاليف والمنافع والمخاطر على مدار دورة حياة المشروع، وليس إلى تكلفة الإنشاء وحدها، مع مراعاة تكاليف التشغيل والصيانة والتمويل، ومستوى وجودة الخدمة، وتوزيع المخاطر، والمدفوعات والالتزامات الحكومية، والمنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فضلًا عن المنافع المرتبطة بتحسين كفاءة استخدام الموارد المائية واستدامة خدمات الري والصرف.

وبناءً عليه، لا يُعد كون المشروع قابلًا للتحمل المالي وقابلًا للتمويل كافيًا، في حد ذاته، لتبرير اللجوء إلى نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإنما يجب أن يثبت التقييم أن هذا النظام يمثل البديل الأكثر كفاءة وقدرة على تحقيق أفضل قيمة مقابل المال للدولة على مدار العمر الافتراضي للمشروع.

- مرحلة الفحص والتدقيق: تتولى وزارة التخطيط إحالة المشروعات الواردة ضمن خطة الدولة إلى "اللجنة المشتركة". لدراسة مشروعات البنية الأساسية والمرافق والخدمات، واختيار المتفق منها مع متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص، وكذا التأكد من استيفاء الجهة الإدارية لكافة البيانات

والمستندات، والتراخيص، والتصاريح والموافقات، وتخصيص الأراضي اللازمة للمشروع، ولها الحق في طلب أي مستندات إضافية من الجهة الطارحة للمشروع.

- الاعتماد النهائي لقائمة المشروعات: تصدر بهذه المشروعات قائمة تسمي "قائمة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص" ويتم اعتمادها من اللجنة العليا لشئون المشاركة.
- لا يجوز أن يتم تنفيذ مشروع تم إدراجه بقائمة المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، الا بنظام المشاركة وذلك ما لم تقم اللجنة العليا لشئون المشاركة بحذف المشروع من القائمة المشار إليها في ضوء العرض عليها من الوحدة مع ذكر أسباب حذفه من القائمة.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة رقم (٣) مكرر	المواد ارقام (٢) – (٣)
من القانون المعدل رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١.	من اللائحة التنفيذية المعدلة رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٠٢٢.

٢- موافقة اللجنة العليا للمشاركة على تنفيذ المشروع بطريق المشاركة مع القطاع الخاص:

- إعداد التوصية ومراجعة الجدوى: ترفع الوحدة توصيتها إلى اللجنة العليا لشئون المشاركة، مرفق بها تقرير بنتائج مراجعة دراسات الجدوى المشار إليها، وللجنة طلب أي إيضاحات أو بيانات إضافية تراها لازمة.
- صدور الموافقة وتحديد آلية التعاقد: حال موافقة اللجنة العليا، تصدر قرارها بتنفيذ المشروع، وان يكون متضمناً تحديد "طريقة التعاقد" المناسبة بناءً على التوصية التي ترفع إليها من الوحدة.
- الإخطار الرسمي بالقرار: تخطر اللجنة كل من الجهة الإدارية ووزارة التخطيط والوحدة بقرار اللجنة العليا، وذلك عن طريق الامانة الفنية للجنة.
- بدء إجراءات الطرح القانوني: يتعين على الجهة الادارية بعد اخطارها بالموافقة التنسيق مع الوحدة للبدء في اتخاذ اجراءات طرح المشروع على النحو المفصل في القانون واللائحة التنفيذية وتعديلاتهم.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة رقم (٤)	المواد ارقام (٣)– (٤)
من القانون المعدل رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١.	من اللائحة التنفيذية المعدلة رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٠٢٢.

٣- اختيار مستشاري الطرح:

- تبدأ الوحدة المركزية للمشاركة، بعد إبلاغها بموافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة على تنفيذ المشروع بطريق المشاركة مع القطاع الخاص، وبالتنسيق مع الوزارة، في اتخاذ إجراءات اختيار والتعاقد مع مستشاري الطرح، وفقًا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.
- وتتولى الوزارة، باعتبارها الجهة الأكثر ارتباطًا بطبيعة المشروع واحتياجاته وأهدافه، تحديد نطاق أعمال مستشاري الطرح ومتطلباتهم الفنية والمالية والقانونية، وإعداد معايير التقييم والاختيار بما يتناسب مع طبيعة المشروع، وكذلك تقييم العروض المقدمة واختيار المستشارين، وذلك بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة ووفقًا للاختصاصات والإجراءات المقررة قانونًا.
- ويُراعى عند اختيار مستشاري الطرح توافر الخبرات المتخصصة ذات الصلة بطبيعة المشروع، ولا سيما الخبرات الفنية والمالية والقانونية والتنظيمية، بما يضمن قدرة فريق الاستشاريين على تقديم الدعم اللازم للوزارة طوال مراحل إعداد المشروع وطرحه والتعاقد عليه.
- وتتولى الوزارة متابعة أداء مستشاري الطرح واعتماد مخرجاتهم الفنية، بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة، بما يضمن اتساق أعمال الاستشاريين مع أهداف المشروع ومتطلبات الوزارة والسياسات والاستراتيجيات المعتمدة في قطاع الموارد المائية والري.

ويشمل الفريق الرئيسي من الاستشاريين، بحسب طبيعة المشروع واحتياجاته، ما يلي:

المستشار القانوني:(Legal Adviser)

يتولى تقديم الدعم والمشورة القانونية المتعلقة بالإطار التشريعي والتنظيمي للمشروع، وإعداد ومراجعة مستندات الطرح وعقد الشراكة، والتحقق من سلامة الإجراءات والمتطلبات القانونية، ودعم الوزارة خلال مراحل التقييم والتفاوض والتعاقد.

المستشار الفني:(Technical Adviser)

يتولى تقديم الدعم الفني للمشروع، بما في ذلك إعداد متطلبات ومواصفات المخرجات ومستويات الخدمة ومؤشرات الأداء، وتقييم الحلول والتصميمات الفنية والعروض المقدمة، ودراسة ظروف الموقع والأصول القائمة، ودعم الوزارة في تحديد ومتابعة المتطلبات الفنية والتشغيلية للمشروع.

المستشار المالي:(Financial Adviser)

يتولى تقديم المشورة بشأن الهيكل المالي للمشروع ومصادر التمويل، وتقييم القدرة على تحمل التكلفة وقابلية المشروع للتمويل، وإعداد ومراجعة النماذج المالية، وتقييم العروض المالية، والمساهمة في تحليل القيمة مقابل المال، ودعم الوزارة في المفاوضات المالية مع المستثمرين والممولين.

المستشار البيئي:(Environmental Adviser)

يتولى تقييم الآثار والمخاطر البيئية للمشروع، وإجراء الفحص والعناية البيئية الواجبة، وتحديد التصاريح والموافقات البيئية المطلوبة، ومراجعة الحلول الفنية من منظور بيني، واقتراح تدابير الحد من الآثار والمخاطر البيئية، والمساهمة في تضمين المتطلبات والالتزامات البيئية في مستندات الطرح وعقد الشراكة.

ويجوز للوزارة، وفقًا لطبيعة المشروع وحجمه ودرجة تعقيده، الاستعانة بمستشارين أو خبراء متخصصين إضافيين في المجالات التي تتطلب خبرات فنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تنظيمية متخصصة، وذلك متى اقتضت الحاجة، وبما يضمن توفير الخبرات اللازمة لإعداد المشروع وطرحه وتنفيذه بكفاءة وتحقيق أفضل قيمة مقابل المال للدولة.

القانون	اللائحة التنفيذية
مادة ١٦	المواد من ١٢ الى –٢٥
من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١.

ثانياً: مرحلة الإعداد للطرح:

أ. **البدء في إجراءات الطرح:**

- يتعين على الجهة الإدارية "بدء إجراءات الطرح" فور إخطارها بموافقة " اللجنة العليا على تنفيذ المشروع"، وذلك في الحدود التي وافقت عليها اللجنة، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء يخص الطرح قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوحدة، وفى سبيل ذلك يتعين القيام بالتالي:

١- **إعداد مذكرة المعلومات:**

- مذكرة المعلومات: تقوم الجهة الإدارية بالتنسيق مع مستشاري الطرح بإعداد مذكرة معلومات خاصة عن المشروع محل الطرح في حدود ما وافقت عليه اللجنة العليا، تمهيداً للعرض على الوحدة، وذلك على النحو المفصل في القانون واللائحة التنفيذية.

٢- **الدعوة لإبداء الاهتمام (جوازي)**

- الموافقة ونشر الدعوة :يتعين موافقة الوحدة، لنشر مذكرة المعلومات وإتاحتها للمستثمرين، على أن تتضمن الموافقة ما إذا كانت طبيعة المشروع تقتضي دعوة المستثمرين لإبداء الاهتمام ام لا.
- آلية الإعلان الفوري: حال تضمين الموافقة الدعوة لإبداء الاهتمام، تعلن الجهة الإدارية عن المشروع في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغتين (العربي والإنجليزي)، وعلى المواقع الإلكترونية للجهة، والوحدة، وهيئة الاستثمار، وبإحدى الصحف الأجنبية خارج مصر عند الحاجة.
- دراسة الطلبات والتأهيل : تدرس الجهة الإدارية وتحت اشراف الوحدة، حجم طلبات ابداء الاهتمام المقدمة للمشروع، وبناءً على نتائج الدراسة، يتم الإعلان عن مرحلة "التأهيل المسبق" بعد موافقة الوحدة.

القانون	اللائحة التنفيذية
المادة رقم (١٨)	المواد ارقام ٢٦ ـ٢٨ ـ ٣٠
من القانون المعدل رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١.	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١.

ثالثاً: إجراءات التعاقد على المشروعات:

- طرق التعاقد: تتمثل طرق طرح المشروعات التي تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص على النحول المفصل في القانون واللائحة التنفيذية وتعديلاتهم، والتي تتلخص في الاتي:-

م	طريقة التعاقد	التصنيف القانوني	حالات التطبيق والشروط
١	المناقصة أو المزايدة العامة	الأصل العام	الأصل العام في التعاقد على المشروعات
٢	المناقصة أو المزايدة المحدودة	استثناء	عندما تتطلب طبيعة المشروع كفاءة فنية وملاءة مالية خاصة لا تتوافر إلا في مستثمرين محددين.
٣	التعاقد المباشر	استثناء	وجود حاجة ملحة للدولة لا تحتمل التأخير، مع وجود مصلحة اقتصادية أو ضرورة اجتماعية طارئة.
			إعادة إسناد العمل بموجب عقد جديد لشركة أثبتت كفاءتها في مشروع سابق، شريطة تحقيق مصلحة للدولة لا تتوفر مع غيرها
٤	التعاقد بمبادرة من القطاع الخاص	استثناء	أن يكون المشروع مبتكراً، مكتمل الدراسات والتمويل، يحقق مصلحة عامة، ولم يكن مخططاً له من قبل الدولة.
٥	الطرح علي مرحلتين	استثناء	إذا كان المشروع لم ينفذ من الجهة الإدارية من قبل وتحتاج الجهة الإدارية للحصول علي أكبر قدر من المعلومات قبل الطرح النهائي للمشروع

• ويبين القانون واللائحة التنفيذية طرق الطرح وكذا آلية الإعلان والنشر عن مشروعات المشاركة والقواعد والإجراءات والضوابط الخاصة بكل طريق من طرق التعاقد، وكذا إجراءات الطرح على مرحلتين.

نوع التعاقد	القانون	اللائحة التنفيذية
المناقصة أو المزايدة العامة	المادة (٢٠)	
المناقصة أو المزايدة المحدودة		المادة (٦٢) مكرر
التعاقد المباشر		المواد ارقام (٦٢) مكرراً ١ – (٦٢) مكرراً ٢ – (٦٢) مكرراً ٣
التعاقد على مبادرة من القطاع الخاص		المواد ارقام (٦٢) مكرراً ٤ – (٦٢) مكرراً ٥ – (٦٢) مكرراً ٦ – (٦٢) مكرراً ٧
الطرح على مرحلتين	المادة ٢٢ – ٢٣	المواد ارقام (٦٣) – ٦٤ – ٦٥ – ٦٦ – ٦٧ – ٦٨ – ٦٩
	من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها

أ. إجراءات الطرح والتعاقد:

١- تأهيل المستثمرين:

- **التأهيل المسبق**

يهدف التأهيل المسبق إلى قصر المشاركة في مراحل الطرح اللاحقة على المتقدمين الذين تتوافر لديهم، وفقًا للمعايير والاختبارات المحددة، القدرات الفنية والمالية والقانونية والتنظيمية والخبرات السابقة التي تؤهلهم لتنفيذ مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص على النحو الملائم، وبما يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه ودرجة تعقيده ومتطلباته.

وتتولى الوزارة، بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة ووفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، إعداد مستندات التأهيل المسبق بما يكفل وضوح متطلبات التأهيل وشفافية معايير التقييم وتحقيق المنافسة العادلة بين المتقدمين.

ويجب أن يتضمن استبيان التأهيل المسبق، على الأقل العناصر الرئيسية الآتية:

١. **السياق العام للمشروع:**

بيان الخلفية العامة للمشروع وأهدافه وأهميته، وعلاقته بالخطط والاستراتيجيات ذات الصلة بقطاع الموارد المائية والري، وأهم النتائج والمخرجات المستهدفة.

٢. **نظرة عامة على المشروع**:

تقديم وصف موجز وواضح لنطاق المشروع ومكوناته الرئيسية، وطبيعة الخدمات المطلوب تقديمها، والإطار العام لمدة الشراكة، مع بيان التصور المبدئي لتوزيع المخاطر الرئيسية والمسؤوليات المتوقعة لكل من الوزارة/الجهة الإدارية وشريك القطاع الخاص.

٣. **الدراسات والمعلومات المتاحة عن المشروع**:

بيان الدراسات الرئيسية التي تم إعدادها أو المزمع إتاحتها للمتنافسين، مع تقديم ملخص عن طبيعتها ونطاقها، بما يساعد المتقدمين على تكوين فهم أولي لطبيعة المشروع ومتطلباته.

٤. **إجراءات الطرح والتعاقد المتوقعة**:

بيان الإطار العام لإجراءات الطرح، ومراحلها الرئيسية، وآلية الانتقال من مرحلة التأهيل المسبق إلى مرحلة تقديم العروض، وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.

٥. **الشروط المتعلقة بالخبرات والمؤهلات التي يجوز للمتقدم الاستناد إليها**:

تحديد مدى جواز الاستناد إلى خبرات ومؤهلات الشركات الأم أو الشركات التابعة أو أعضاء الائتلاف أو الكيانات المرتبطة، وفقًا للقواعد المحددة في مستندات التأهيل المسبق، مع بيان المتطلبات الخاصة بإثبات العلاقة بين الكيانات ومدى التزامها بالمسؤوليات التي تستند إليها تلك الخبرات.

٦. **معايير واختبارات التأهيل**:

تحديد المعايير والاختبارات التي سيتم تطبيقها لتقييم طلبات التأهيل المسبق، بما في ذلك، بحسب طبيعة المشروع، الخبرة الفنية ذات الصلة، والقدرات المالية، والخبرة في تنفيذ وتشغيل مشروعات مماثلة، والقدرة المؤسسية والتنظيمية، والملاءة والقدرة على الوفاء بالالتزامات. ويجب أن تكون هذه المعايير واضحة وموضوعية ومرتبطة بطبيعة المشروع ومتطلباته.

٧. **الجدول الزمني**:

بيان المواعيد الرئيسية لعملية التأهيل المسبق، بما في ذلك تاريخ إتاحة مستندات التأهيل، وموعد تقديم طلبات التأهيل، وفترة الاستفسارات والرد عليها، وموعد الإعلان عن نتائج التأهيل، والمراحل اللاحقة المتوقعة للطرح، وذلك في حدود ما تسمح به الإجراءات والقواعد المنظمة للطرح.

وتحرص الوزارة عند إعداد مستندات التأهيل المسبق على تحقيق التوازن بين ضمان كفاءة وقدرة المتنافسين المؤهلين من ناحية، والحفاظ على مستوى مناسب من المنافسة من ناحية أخرى، بحيث لا تؤدي متطلبات التأهيل إلى استبعاد متنافسين قادرين على تنفيذ المشروع دون مبرر موضوعي مرتبط بطبيعة المشروع ومخاطره ومتطلباته.

كما تراجع الوزارة، بمشاركة فريق إدارة المشروع ومستشاريها المختصين، متطلبات ومعايير التأهيل المسبق للتأكد من اتساقها مع نطاق المشروع وتوزيع المخاطر المقترح ومتطلبات التمويل والتنفيذ والتشغيل، وبما يدعم اختيار مجموعة من المتنافسين القادرين على تقديم عروض تنافسية وقابلة للتنفيذ.

- بعد موافقة الوحدة، على الإعلان عن "التأهيل المسبق"، تُشكل بقرار من السلطة المختصة بالجهة الإدارية لجنة تسمى لجنة " التأهيل المسبق للمشروع ". تضم في عضويتها خبرات فنية ومالية وقانونية وممثلاً أو أكثر عن الوحدة المركزية للمشاركة، وممثلاً عن وحدة المشاركة بالجهة الإدارية، ويحدد اختصاصاتها ونظام عملها تفصيلاً القانون واللائحة التنفيذية.
- ولا يجوز فتح مظاريف العطاءات الفنية الا بعد الإعلان عن نتيجة " التأهيل "، وتسري على تلك النتائج إجراءات التظلم المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة بها.
- يتعين على الجهة الإدارية نشر إعلان "التأهيل المسبق" وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة تفصيلاً في القانون ولائحته التنفيذية على أن يتضمن الإعلان بياناً مختصراً عن المشروع كما هو موضح بالقانون واللائحة التنفيذية.
- تخطر الجهة الإدارية طالبي التأهيل المسبق "المؤهلين" بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني، وبذات الطريقة يتم اخطار طالب التأهيل " المستبعد " بقرار استبعاده على ان يكون مسبباً، ويحق له أن يتظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٣٩) من القانون والقواعد والإجراءات المنظمة تفصيلا لهذا الشأن.

- **التأهيل ضمن كراسة الشروط**

- اذا كان المشروع من المشروعات الصغيرة والمتكررة يمكن ان تتضمن كراسة الشروط والمواصفات في فصل مستقل معايير التأهيل الفنية والتشغيلية والمالية والقانونية التي يتعين توافرها في المستثمر المتقدم للمنافسة علي المشروع.

القانون	اللائحة التنفيذية
المادة (٢٠) مكرر	المواد ارقام (٣١) – (٣٢) – (٣٣) – (٣٤) – ٣٥ – (٣٦) – ٣٧ – (٣٨) – (٣٩)
من القانون المعدل رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١.	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

٢- الاجتماعات واللقاءات التمهيدية (جوازي)

- يجوز للجهة الإدارية بالتنسيق مع الوحدة دعوة المستثمرين المؤهلين وجهات التمويل عقد لقاءات واجتماعات تمهيدية، لمناقشة مواصفات المشروع وشروطه التمهيدية، على أن تتاح كافة الاستفسارات والإجابات لجميع هؤلاء المستثمرين. مع الالتزام بعدم إفشاء المعلومات والحفاظ على سرية البيانات الخاصة بتحفظاتهم أو توقعاتهم الاقتصادية أو الفنية أو المالية، وضمان تكافؤ الفرص والمساواة بينهم.
- يجوز للسلطة المختصة بالجهة الإدارية أن تقرر إعادة دراسة مواصفات المشروع وشروطه التمهيدية وفقاً لتلك الاجتماعات، مع عدم المساس او تعديل معايير التأهيل المسبق التي على أساسها تم تأهيل المستثمرين.

القانـــون
المادة (٢١)
من القانون المعدل رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١.

٣- إعداد كراسة الشروط والمواصفات:

- تصدر السلطة المختصة بالجهة الادارية قراراً بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية لإعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع في ضوء قرارات اللجنة العليا علي أن تضم اللجنة في عضويتها ممثلاً أو أكثر عن الوحدة وتباشر اللجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات اختصاصاتها وفق الإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لقانون المشاركة،

على ان تلتزم في اعداد الكراسة بما يلي:

- تعد كراسة الشروط والمواصفات باللغة العربية أو الانجليزية أو بكليهما وذلك بعد موافقة الوحدة. ويجب أن يحدد في الكراسة اللغة التي يتعين على مقدمي العطاءات تقديم العطاءات والمكاتبات بها. على أن تكون اللغة العربية لها الحجية في أحوال التعارض بينها وبين اللغة الأخرى.
- يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع، على وجه التفصيل البيانات الواردة بالمادة رقم (٢٤) من القانون والمادة رقم (٤٣) من اللائحة التنفيذية.
- بعد اعتماد السلطة المختصة بالجهة الادارية كراسة الشروط والمواصفات، ومشروع العقد وملاحقه، ومشروع مذكرة الطرح وخطاب الدعوة الموجه للمستثمرين المؤهلين على السلطة المختصة، بعد موافقة الوحدة على تلك المستندات، تقوم الوحدة، بعد التنسيق مع الجهة الإدارية بما يلي:

أ. إنشاء موقع إلكتروني للمشروع تدرج فيه، بالتنسيق مع الجهة الإدارية، جميع المعلومات والدراسات المختلفة الخاصة بالمشروع ومستندات الطرح.

ب. إعداد نسخ معتمدة من الكراسة والمختومة بخاتمها وبخاتم الجهة الإدارية بالأعداد المبينة باللائحة التنفيذية.، ويتعين على الجهة الإدارية ان تراعى فى الاعلان عن المشروع النقاط التالية:

- طرح المشروع لـ "المناقصة أو المزايدة العامة".
- نشر الاعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية إذا تطلب المشروع ذلك.
- نشر الاعلان على المواقع الإلكترونية للجهة الإدارية والوحدة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- يجوز الإعلان عن أي منهما في إحدى الصحف أو المطبوعات الأجنبية خارج مصر.
- يتضمن الإعلان بياناً مختصراً عن طبيعة المشروع، ومدته والعنوان البريدي، والبريد الإلكتروني للمشروع، وآخر موعد لشراء الكراسة.

- وفى ضوء ما سبق، تتولى الجهة الإدارية توجيه الدعوة إلى المستثمرين لسحب كراسة الشروط، وأداء الثمن المحدد لها إلى الوحدة المركزية للمشاركة.

القانون	اللائحة التنفيذية
المادة رقم ٢٤	المواد ٤٢ -(٤٣)- ٤٤ -(٤٥) - (٤٦) -(٤٧)
من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

٤- أهم مشتملات كراسة الشروط والمواصفات

تتضمن كراسة الشروط التى تعدها الوزارة، كحد أدنى، المعلومات والمستندات الرئيسية التالية:

- مذكرة معلومات تفصيلية عن المشروع، تتضمن أهداف المشروع ونطاقه وموقعه ومكوناته، والأصول والمنشآت القائمة ذات الصلة، والبيانات المائية والفنية المتاحة، بالإضافة إلى المعلومات الاقتصادية والمالية والتشغيلية اللازمة لتقييم المشروع.
- ملخص المبادئ التجارية والتعاقدية الرئيسية، بما في ذلك نطاق أعمال ومسؤوليات كل طرف، وآليات التمويل والدفع، وتوزيع المخاطر بين الجهة الإدارية وشركة المشروع، بما يتناسب مع طبيعة المشروع ومراحل تنفيذه وتشغيله.
- مواصفات تفصيلية لمخرجات المشروع ومتطلبات الأداء، إلى جانب الحد الأدنى من متطلبات التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة، والمواصفات والخصائص الفنية الواجب الالتزام بها، بما يضمن تحقيق مستويات الخدمة والكفاءة المطلوبة.

- مشـروع كامل لعقد الشـراكة بين القطاعين العام والخاص، يسـتند إلى الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به، ويتضـمن الحقوق والالتزامات وتوزيع المخاطر وآليات الدفع ومسـتويات الأداء والجزاءات والحوافز وشروط التعديل والإنهاء وتسوية المنازعات.
- تعليمات مقدمي العروض، والتي تحدد المعلومات والبيانات والمسـتندات المطلوب تقديمها، والمتطلبات الفنية والمالية والقانونية، فضـلًا عن الإجراءات والمواعيد والقواعد المنظمة لإعداد وتقديم العروض.
- معايير تقييم العروض، بما في ذلك المعايير الفنية والمالية والتشغيلية وغيرها من المعايير ذات الصلة بطبيعة المشروع، وأوزانها النسبية وآلية احتساب الدرجات وترتيب العروض.
- متطلبات ضمان جدية العرض والضمانات والتأمينات الأخرى، وفقًا لطبيعة المشروع ووثائق الطرح، وبما يتوافق مع الإطار القانوني والتنظيمي والقواعد المعمول بها.

معايير تقييم العروض

يمثل تحديد معايير تقييم العروض وترتيبها وأوزانها النسـبية إحدى أهم النقاط التى تراعيها الوزارة عند إعداد وطرح مشـروعات الشـراكة بين القطاعين العام والخاص، حيثُ يتم تصـميم معايير الترسـية بما يتناسـب مع طبيعة المشروع وأهدافه، وشـروط عقد الشـراكة، ومخرجاته ومتطلبات الأداء، بما يضـمن اختيار العرض الذي يحقق أفضل قيمة مقابل المال (Value for Money) للجهة الحكومية.

تعكس معايير تقييم العروض الأهداف الرئيسية للمشروع ومتطلبات عقد الشـراكة، و تكون قابلة للقياس والتطبيق بصورة وا ضحة وموضوعية. ويمكن أن تشمل، بحسب طبيعة المشروع، مجموعة من المعايير الفنية والمالية والتجارية، مثل:

- الكفاءة الفنية وجودة الحل المقترح.
- كفاءة التصميم والتنفيذ وخطط التشغيل والصيانة.
- مستوى الخدمة ومؤشرات الأداء المقترحة.
- التكلفة والقيمة المالية للعرض.
- متطلبات التمويل وهيكلته ومدى ملاءمته.
- توزيع المخاطر ومدى اتساقه مع متطلبات المشروع.
- الخبرات السابقة والقدرات الفنية والمالية لمقدم العرض.
- خطط الابتكار واستخدام التكنولوجيا الحديثة، متى كان ذلك مناسبًا.
- الاستدامة المالية والتشغيلية للمشروع.
- أي معايير أخرى ترتبط بطبيعة المشروع وأهدافه ومتطلبات عقد الشراكة.

وينبغي تحديد معايير الترسية وأوزانها النسبية وآلية احتساب الدرجات مسبقًا وقبل بدء عملية تقييم العروض، بحيث تكون واضحة لجميع المتنافسين. كما يجب تضمين هذه المعايير وأوزانها وآلية تطبيقها ضمن إعلان الطرح أو وثائق الطرح ذات الصلة، وعدم تعديلها أثناء إجراءات الترسية، إلا في الحدود التي يسمح بها الإطار القانوني والتنظيمي الحاكم.

- مشروع عقد الشراكة

تشتمل كراسة الشروط التي تعدها الوزارة على مشروع متكامل لعقد الشراكة وإرفاقه ضمن وثائق الطرح، على أن يتضمن العقد، كحد أدنى، الأحكام والموضوعات الرئيسية التالية:

- حقوق والتزامات الأطراف، بما يحدد بوضوح مسؤوليات كل من الجهة الإدارية وشركة المشروع طوال مدة الشراكة.
- توزيع المخاطر بين أطراف المشروع، بما في ذلك تحديد الحالات التي يترتب عليها استحقاق شركة المشروع للتعويض وفقًا لأحكام العقد.
- معايير ومستويات أداء الخدمات والأهداف المطلوب تحقيقها، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للقياس والتحقق.
- إجراءات تعديل العقد في الحالات المسموح بها، مع تحديد نطاق وطبيعة التعديلات وآلية اعتمادها.
- آليات الدفع، بما في ذلك التعريفات أو المقابل المالي، والدعم أو المنح الحكومية – بحسب طبيعة المشروع – وآليات تعديل المدفوعات في ضوء مختلف الظروف أو الحالات الطارئة.
- الجزاءات والحوافز التي قد يترتب عليها آثار مالية أو توجيه إخطارات إنذار، والتي قد تتطور، في حالات الإخلال الجسيم أو المتكرر، إلى إنهاء عقد الشراكة.
- الضمانات وضمانات حسن التنفيذ، بما يكفل التزام شركة المشروع بتنفيذ التزاماتها التعاقدية.
- التأمينات الخاصة بالمشروع، وتحديد أنواعها ونطاق تغطيتها والجهة المسؤولة عن توفيرها.
- مدة عقد الشراكة، وتحديد تاريخ بدء العقد وانتهائه، وأي أحكام متعلقة بالتمديد إن وجدت.
- شروط إنهاء عقد الشراكة، مع تصنيف حالات الإنهاء وفقًا للطرف أو نوع الحدث، وتحديد التعويضات المستحقة في كل حالة.
- حقوق التدخل Step-in Rights، سواء للممولين في الحالات التي يسمح بها العقد، أو للوزارة في حالات الطوارئ أو الإخلال الجسيم، وفقًا للضوابط التعاقدية والقانونية.

- القوة القاهرة والتغير في القوانين، من خلال تحديد مفهوم كل منهما وآثارهما على التزامات الأطراف وحقوقهم وآليات معالجة الآثار المترتبة عليهما.
- آلية تسوية المنازعات، بما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها لتسوية أي نزاعات قد تنشأ بين أطراف العقد، ووسائل وآليات اللجوء إلى التسوية أو فض النزاع، بحسب ما ينص عليه الإطار القانوني والعقد.

٥- تلقى الاستفسارات من المستثمرين المؤهلين:

- **للجهة الإدارية بالتنسيق مع الوحدة:**

- أن تضّمن إجراءات الطرح موعداً لتلقى الاستفسارات من المستثمرين المشترين لكراسة الشروط والمواصفات، والرد عليها على أن تتاح هذه الاستفسارات والإجابات عليها لجميع هؤلاء المستثمرين.
- دعوة المستثمرين المشترين لكراسة الشروط والمواصفات لعقد لقاءات منفردة لمناقشة استفساراتهم بشأن المشروع.

اللائحة التنفيذية
المواد ارقام (٤٨) –(٤٩)
من اللائحة التنفيذية المعدلة رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٠٢٢

٦- إجراء تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات:

- **للجهة الإدارية بالتنسيق مع الوحدة اجراء تعديل على كراسة الشروط والمواصفات بالشرطين الآتيين:**

أ. أن يكون التعديل قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

ب. اتاحة مدة زمنية كافية للمستثمرين المشترين للكراسة لأخذ تلك التعديلات في الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم.

- تصدر التعديلات بموجب ملحق يتم إعداده من لجنة اعداد كراسة الشروط والمواصفات، ومختوم بخاتم الوحدة والجهة الإدارية بعد اعتماد السلطة المختصة.
- يتعين على الجهة الإدارية حال اجراء تعديل على الكراسة دعوة المستثمرين المشترين للكراسة بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الالكتروني او باى وسيلة اخرى، لاستلام ملحق التعديلات المشار إليه، دون مقابل.

اللائحة التنفيذية
المواد ارقام (٥٣) – (٥٤)
من اللائحة التنفيذية المعدلة رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٠٢٢

٧- وضع القيمة التقديرية والمقارن الحكومي:

- تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة بالجهة الادارية لجنة وضع القيمة التقديرية للمشروع، تضم عناصر فنية ومالية طبقا للقواعد المحددة بقانون المشاركة ولائحته التنفيذية.
- تعد اللجنة تقريراً عن اعمالها يتضمن بياناً بالقيمة التقديرية والأسس التي اتبعتها في تحديد كل من القيمة التقديرية والتكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل والصيانة، ويرفع التقرير إلى الوحدة بمظروف مغلق ومختوم بخاتم الجهة الإدارية وموقعاً من جميع أعضائها ومن مستشاري الطرح.
- تتولى الوحدة بعد مراجعة القيمة التقديرية للمشروع، بالتنسيق مع مستشار الطرح المالي، وضع المقارن الحكومي وفق القواعد المنصوص عليها في المادة رقم (٢٥) من القانون والمادة رقم (٥٢) من اللائحة التنفيذية.
- بعد تقديم العطاءات الفنية والمالية، ترفع الوحدة تقرير بالمقارن الحكومي للجنة بخاتمها، ولا يفتح إلا بعد فتح المظاريف المالية.

القانون	اللائحة التنفيذية
المادة ٢٥	المواد ٥١ – ٥٢
من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١.

ب. البدء في إجراءات الترسية

١. تشكيل لجنة تلقي العطاءات ودراستها:

- تشكل بقرار من السلطة المختصة بالجهة الادارية لجنة لتلقي العطاءات ودراساتها فنياً ومالياً، وتضم في عضويتها ممثلا عن كل من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ووزارة المالية، والوحدة المركزية للمشاركة على النحو المبين تفصيلاً بالقانون واللائحة التنفيذية

٢. تفريغ العطاءات والاستفسار:

- تقوم لجنة تلقي العطاءات بتفريغ محتويات العطاءات الفنية والمالية في كشوف، يثبت فيها بيان بالمستندات الأساسية وعدد الصفحات مع تدوين الملاحظات اللازمة لذلك، ويثبت ذلك في محضر اللجنة، ويقوم جميع أعضاء اللجنة بالتوقيع عليه.

- يجوز للجنة تلقي العطاءات ودراستها، سواء في مرحلة دراسة العطاءات فنيا أو ماليا، أن تطلب الإيضاحات والاستفسارات التي تراها لازمة من مقدمي العطاءات.

٣. استبعاد العطاءات الفنية والتظلم منها:

- تستبعد لجنة تلقي العطاءات ودراستها العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات وفقا لنظام التقييم المحدد بكراسة الشروط والمواصفات.
- يصدر قراراً مسبباً بالاستبعاد من السلطة المختصة بالجهة الإدارية بناء على توصيات لجنة تلقى العطاءات ودراستها، ويخطر صاحب العطاءات المستبعد بقرار استبعاده على عنوانه المثبت في عطائه بموجب خطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني.
- ويجوز لمن لم يقبل عطاؤه فنيا أن يتظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه لإخطار الاستبعاد.
- لا يجوز فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطار أصحاب العطاءات المستبعدة، وحال قيام أحدهم بالتظلم لا يجوز فتح المظاريف المالية قبل الفصل في التظلم المقدم.

٤. فض المظاريف المالية وإعلان العطاء الفائز

- تخطر لجنة تلقي العطاءات ودراستها أصحاب العطاءات المقبولة فنيا بميعاد جلسة فض المظاريف المالية لحضور أعمال اللجنة بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني.
- تجتمع لجنة تلقى العطاءات ودراستها لفتح المظاريف المالية، ويقوم رئيس اللجنة بإعلان القيم الواردة في كل عطاء والتي سيتم على أساسها التقييم المالي. ويوقع على محضر هذه الجلسة جميع أعضاء اللجنة بالإضافة إلى جميع أصحاب العطاءات الحاضرين أو ممثليهم.
- يفوز بالمشروع صاحب العطاء المالي الأقل قيمة في المناقصة، والأعلى قيمة في المزايدة طبقاً لطريقة التقييم المحددة في كراسة الشروط والمواصفات.
- يجب إخطار صاحب العطاء الفائز بإسناد المشروع إليه، ويكون الإخطار بموجب خطاب إسناد موصي عليها مصحوباً بعلم الوصول، أو بأى وسيلة اخرى يتحقق بها علمه.

القانون	اللائحة التنفيذية
المواد ارقام ٢٩ – ٣٠ – ٣١	المواد ارقام ٧٠ – ٧١ –(٧٢) –٧٣– (٧٤) – ٧٥ – ٧٦ –(٧٧)–(٧٨)– ٧٩
من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

ج- إلغاء الطرح، وقبول العطاء الوحيد، أو العطاء الزائد عن المقارن الحكومي:

- تجدر الإشارة انه هناك بعض الحالات التى يتعين معها إلغاء اجراءات الطرح، ويكون الإلغاء بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة تلقي العطاءات، وبعد موافقة اللجنة العليا على طلب الجهة الإدارية بإلغاء إجراءات الطرح، والمبينة تفصيلا على النحو التالي:

- **إلغاء اجراءات الطرح وجوبياً:**
  - الاستغناء عن تنفيذ المشروع نهائياً.
  - إذا تقتضي المصلحة العامة ذلك.
- **إلغاء اجراءات الطرح جوازاً:**

- كما يجوز لجهة الادارة طلب إلغاء اجراءات الطرح في الحالات الاتية:
  - إذا لم يتقدم للمنافسة إلا عطاء وحيد.
  - إذا لم يتبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد.
  - إذا اقترنت العطاءات كلها أو اغلبها بتحفظات لا تتوافق مع الشروط والمواصفات المطروحة أو يتعذر تقييمها ماليا.
  - إذا كانت قيمة العطاء الفائز تزيد في المناقصة او تقل في المزايدة بشكل غير مبررة عن المقارن الحكومي المعتمد من اللجنة العليا.
- كما يجوز قبول العطاء الوحيد أو العطاء الذي تزيد او تقل قيمته عن المقارن الحكومي بنسبة لا تجاوز ٢٥٪، بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة. بموجب قرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة تلقي العطاءات متى توفرت فيه الشروط الآتية:
  - أن يكون العطاء الوحيد مقبولاً فنياً ومطابقاً للشروط والمواصفات.
  - أن تقتضي المصلحة العامة عدم السماح بإعادة إجراءات طرح المشروع أو الا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادتها.

١- <u>تعويض المستثمرين في حالات إلغاء الطرح</u>:

- لا يجوز لأي من مقدمي العطاءات المطالبة بأية تعويضات عن قرار الإلغاء فى الحالات المشار اليها بعالية، إلا وفقا للقواعد الآتية:
  أ. ان يكون من أصحاب العطاءات المقبولة فنيا.
  ب. أن يكون التعويض بنسبة (١٠٪) من المصروفات الفعلية التي تكبدها صاحب العطاء لإعداد عطائه بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه مصري.
- يكون صرف هذه التعويضات من موازنة الجهة الإدارية خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التعويض.

- وفي جميع حالات الالغاء، يجب أن يكون قرار الإلغاء مسببا، وعلى الجهة الإدارية إخطار مقدمي العطاءات على عناوينهم المثبتة وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني خلال أسبوع من تاريخ إصدار القرار.

القانون	اللائحة التنفيذية
المادة (٣٢)	المواد ٨٠-(٨١)-٨٢-٨٣
من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها

رابعاً: مرحلة التعاقد ونفاذ العقد:

١- إصدار خطاب الإسناد:

- بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة تلقي العطاءات، يجب إخطار صاحب العطاء الفائز بأسناد المشروع إليه، بموجب خطاب موصي عليها مصحوباً بعلم الوصول او أى وسيلة اخرى تحقق علمه، والموافقة على ابرام العقد، على أن يتضمن خطاب الاسناد موعد توقيع العقد مع شركة المشروع وتقديم التامين النهائي.

٢- تأسيس شركة المشروع

- يجب على صاحب العطاء الفائز (مستثمرا منفردا أو تحالف) فور استلام خطاب الاسناد تأسيس شركة تسمى " شركة المشروع "، غرضها الوحيد تنفيذ المشروع المعلن عنه وفقاً القانون واللائحة التنفيذية.

٣- توقيع عقد المشاركة

- بعد تأسيس شركة المشروع يتم إصدار خطاب الضمان لصالح الجهة الإدارية وتوقيع عقد المشاركة بين شركة المشروع والجهة الإدارية

القانون	اللائحة التنفيذية
المادة ٣٣	المواد ٨٤ – ٨٥
من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠.	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١.

٤- إبرام اتفاقيات التمويل

تتأكد الوزارة من أن هيكل التمويل في مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص يراعى تحقيق توافق في المصالح بين الممولين والجهة الإدارية، حيث يحرص الطرفان على نجاح المشروع واستمراريته، كما يساهم إشراك الممولين في التعامل المبكر مع أي مشكلات قد تؤثر على تنفيذه أو تشغيله، بما يحافظ على سلامة التمويل واستدامة المشروع.

وقد تشمل اتفاقيات التمويل الرئيسية، بحسب هيكل التمويل وطبيعة كل مشروع على حدة، ما يلي:

- اتفاقيات القروض الرئيسية :(Senior Loan Agreements) وهي الاتفاقيات المبرمة بين الممولين وشركة المشروع، والتي تحدد حقوق والتزامات كل طرف فيما يتعلق بالدين الرئيسي للمشروع.
- اتفاقيات القروض الثانوية :(Subordinated/Mezzanine Loans)عند استخدامها ضمن هيكل التمويل، وتقدم عادةً من رعاة المشروع أو مستثمرين من أطراف أخرى، وفقًا للهيكل المالي المعتمد.
- اتفاقية المساهمين :(Shareholders' Agreement) التي تنظم العلاقة بين مساهمي شركة المشروع، وتحدد حقوقهم والتزاماتهم وأدوارهم في إدارة وتمويل المشروع.
- الاتفاقية المباشرة بين الممولين والوزارة :(Direct Agreement) والتي تتيح للممولين، في حالات محددة وفقًا لعقد الشراكة، ممارسة حقوق التدخل Step-in Rights واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على استمرارية المشروع ومعالجة حالات الإخلال قبل اللجوء إلى إنهاء العقد.
- اتفاقية إدارة الحسابات :(Accounts Agreement) وتنظم إدارة ومراقبة التدفقات النقدية الداخلة إلى شركة المشروع والخارجة منها، من خلال البنك أو الجهة المصرفية المعنية، وفقًا للقواعد والضوابط المتفق عليها.
- اتفاقية الدائنين :(Inter-Creditor Agreement) وتنظم العلاقة بين مختلف الدائنين والممولين لشركة المشروع، وتحدد حقوقهم وأولوياتهم وإجراءات التعامل فيما بينهم وفي مواجهة شركة المشروع، بما يضمن وجود إطار واضح للتعامل مع حالات التعثر أو ظهور أي مشكلات مالية خلال فترة المشروع.

ويجب أن يتناسب هيكل التمويل واتفاقياته مع طبيعة مشروعات وزارة الموارد المائية والري، وتدفقاتها النقدية، ومصادر إيراداتها، وطبيعة المخاطر المرتبطة بها، مع مراعاة متطلبات الجهة الإدارية والممولين وقابلية المشروع للتمويل Bankability

٥- **الوصول إلى الإغلاق المالي**(Financial Close)

يتحقق الإغلاق المالي عند استكمال توقيع جميع اتفاقيات المشروع واتفاقيات التمويل واستيفاء كافة الشروط والمتطلبات المسبقة المنصوص عليها فيها، بما يتيح بدء تدفق مصادر التمويل، ومن ثم البدء الفعلي في تنفيذ المشروع.

ويتطلب الوصول إلى الإغلاق المالي قيام شركة المشروع والوزارة باستكمال قدر كبير من الإجراءات والتفاصيل الفنية والقانونية والمالية، ولذلك يتم التخطيط لهذه المرحلة وإدارتها بكفاءة، مع الاستعانة بالمستشارين المتخصصين عند الحاجة .

ويتطلب الوصول إلى الإغلاق المالي استيفاء عدد من المتطلبات الرئيسية، من أهمها:

- الحصول على الموافقات والتراخيص والتصاريح الرئيسية اللازمة لتنفيذ المشروع.
- استكمال الإجراءات الأساسية المتعلقة بتخصيص أو إتاحة الأراضي اللازمة للمشروع، بحسب طبيعته.
- حسم واستكمال أي مسائل فنية أو تصميمية جوهرية ما زالت معلقة.
- استكمال واعتماد وتوقيع أي من وثائق المشروع أو اتفاقيات التمويل الرئيسية التي لم يتم الانتهاء منها.
- الحصول على جميع الموافقات النهائية اللازمة من الممولين وتوافر مصادر التمويل المتفق عليها.

وبتحقق الإغلاق المالي واستيفاء الشروط السابقة للصرف، يصبح المشروع جاهزًا للانتقال إلى مرحلة التنفيذ والإنشاء وفقًا لأحكام عقد الشراكة والبرنامج الزمني المعتمد.

خامساً: مرحلة تنفيذ العقد:

- بعد توقيع العقد بين الجهة الإدارية وشـركة المشـروع، وبعد انتهاء فترة النفاذ المحددة في العقد يتعين على الجهة الإدارية القيام بالإجراءات الآتية:

١- إخطار جهات التنظيم والرقابة:

- يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة، بعد إبرام عقد المشـاركة مع شـركة المشـروع، إخطار جهة أو جهات التنظيم والرقابة المعنية بنسخة من عقد المشاركة وجميع ملاحقه الفنية.
- تتولى الجهة الإدارية المتعاقدة وغيرها من الجهات المعنية بتنظيم ورقابة المرافق والخدمات محل التعاقد، متابعة شـركة المشـروع عند إنشـاء وتجهيز وإتاحة المنتجات والخدمات محل عقد المشـاركة والتأكد من تحقيق مستويات الجودة المقررة قانونا.

٢- تشكيل لجنة مطابقة مستوى المنتج أو الخدمة

- تصدر السلطة المختصة بالجهة الإدارية " إذا تضمن عقد المشاركة إسناد تشغيل أو استغلال المشروع لشركة المشروع"، قراراً بتشكيل لجنة لمطابقة مستوى المنتج او الخدمة لمستويات الجودة المقررة قانوناً.

- تشكل تلك اللجنة بعضوية ممثل أو أكثر لكل من الجهة الإدارية وشركة المشروع والجهة أو الجهات المعنية بتنظيم ورقابة المرفق والخدمات محل التعاقد.

٣- **الأحكام العامة للعقد وتسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذه:**

- يتعين على جهة الادارة وشركة المشروع الالتزام بكافة الاحكام والبنود الواردة فى العقد وملاحقاته، ولا يجوز تعديل أي من بنود عقد المشـاركة وغيره من الاتفاقات الملحقة به او التنازل عن العقد او الحقوق او الالتزامات الواردة فيه، إلا بموافقة أطرافه، ووفقاً للضـوابط الواردة في قانون المشـاركة ولائحته التنفيذية ويعد اخلالاً أي تصرف من احد الاطراف يخالف ذلك.
- يخضع عقد المشاركة لأحكام القانون المصري، ويقع باطلا كل اتفاق يتم على خلاف ذلك.
- كما يجوز لجهة الادارية وشركة المشروع الاتفاق على تسوية النزاعات الناشئة عن عقد المشاركة عن طريق التحكيم الدولي، على أن يكون اللجوء للتحكيم الدولي بعد إتباع الطرق الودية لحل النزاع، وذلك بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة.

القانون	اللائحة التنفيذية
المواد ٥ – ٣٥	المواد ٥ – ٦
من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١

سادساً: تظلمات المستثمرين:

- يكون النظر في التظلم من القرارات أو الاجراءات التي تصـدر فى اى مرحلة من المراحل السـابقة على التعاقد على المشـروع من خلال لجنة التظلمات المنصـوص عليها في القانون وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ الاخطار او العلم به، وينظم تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها قانون المشاركة ولائحته التنفيذية.
- تنظر لجنة التظلمات التظلم المقدم إليها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم التظلم لها علي الأكثر، وتدون أعمال اللجنة في محضـر، يثبت فيه الأعمال التي قامت بها، والقرارات التي اتخذتها، والأسباب التي بنيت عليها، ويكون قرارها نهائيا ونافذا، وتلتزم به الجهة الإدارية.
- يتم إخطار كل من الجهة الإدارية والمتظلم بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

القانون	اللائحة التنفيذية
المادة (٣٩)	المواد (٨٩) – ٩٠ – ٩١ – ٩٢ – ٩٣ – ٩٤ – ٩٥
من القانون المعدل رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١.	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها

سابعاً: منطلبات وشروط التأمين المؤقت والنهائي:

أ. التأمين المؤقت

١- اشتراطات التأمين المؤقت:

- على لجنة تلقى العطاءات، التحقق من استيفاء التأمين المؤقت لجميع الشروط القانونية والزمنية، المحددة في كراسة الشروط والمواصفات.

- جهة الإصدار :من بنك مصري أو فرع لبنك أجنبي مسجل لدى البنك المركزي المصري.

- طبيعة الخطاب :يصدر في شكل خطاب ضمان بنكي غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، لصالح الجهة الإدارية.

- مدة الصلاحية وآلية الصرف :تكون مدة سريان التأمين ٩٠ يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء صلاحية العطاء (أو أي تعديل له)، ويتعهد البنك بدفع قيمة التأمين كاملة فور طلب الجهة الإدارية، دون الاعتداد بأي اعتراض من المستثمر.

٢- حالات رد ومصادرة التأمين المؤقت:

أ. حالات رد التأمين:

- المستبعدين فنياً: يُرد إليهم التأمين فوراً عند أول طلب بعد تاريخ الإعلان عن موعد فتح المظاريف المالية.

- المقبولين فنياً (غير الفائزين): يُرد إليهم التأمين عند أول طلب في اليوم التالي (أيهما أقرب):
  - تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات.
  - تاريخ توقيع عقد المشاركة مع شركة المشروع التابعة للفائز.

ب. حالات مصادرة التأمين:

- إذا قام المتقدم بسحب عطائه بعد تسليمه رسمياً للجهة الإدارية.

- إذا تخلف الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد بخطاب الإسناد.

القانون	اللائحة التنفيذية
المواد ارقام ٢٤ – ٣٤	المواد ارقام (٤٣) – ٥٦ –(٧٢) –(٧٨) – ٧٩
من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠.	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها

ب. التأمين النهائي:

١. اشتراطات التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز تقديمه قبل نهاية الأجل المحدد قبل نهاية الأجل المحدد بخطاب إسناد عقد المشـاركة، وتكون أسـس تحديد قيمة التأمين النهائي في حالات وجوب تقديمه، وفقاً للقيم والمدد المبينة في كراسـة الشـروط والمواصـفات وعقد المشـاركة، والشـروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

- جهة الإصدار :من أحد البنوك المقيدة لدى البنك المركزي المصري.

- طبيعة الخطاب :يصدر في شكل خطاب ضمان بنكي غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، لصالح الجهة الإدارية.

- مدة الصلاحية: يجب أن يظل سارياً حتى "تاريخ النفاذ" المحدد في عقد المشاركة، ويلتزم المستثمر بمد سريان خطاب ضمان التأمين النهائي في حال مد مدة نفاذ العقد، ووفقاً لاشتراطات كل مرحلة من مراحل المشروع.

٢. القيود الإجرائية على تسييل التأمين النهائي:

- يُحظر على الجهة الإدارية اتخاذ أي إجراء (كالتسييل أو المصادرة) بخصوص التأمين النهائي إلا بعد:

  - موافقة الوحدة المركزية للمشاركة.
  - إخطار شركة المشروع بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني.

القانون	اللائحة التنفيذية
المادة ٢٤، ٣٤	المواد (٤٣) –(٦٢)مكررا ١ – ٧٩ – ٨٦ – ٨٧ – ٨٨
من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠.	من اللائحة التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها

- وتتمثل اهم نقاط التمييز بين كل من التأمين المؤقت والتأمين النهائي فيما يلي:

م	التأمين المؤقت	التأمين النهائي
الهدف	ضمان جدية المتنافسين وعدم سحب عروضهم أثناء الطرح.	ضمان التزام الفائز بالتنفيذ والتشغيل طوال عمر المشروع.
من	جميع المستثمرين المتقدمين بالعطاءات.	صاحب العطاء الفائز بالمشروع فقط.
موعد تقديمه	يُرفق إجبارياً داخل المظروف الفني.	قبل نهاية الأجل المحدد في خطاب الإسناد.
جهة الإصدار	بنك مصري أو فرع لبنك أجنبي مسجل بالبنك المركزي.	أحد البنوك المقيدة لدى البنك المركزي المصري.
صيغة الخطاب	غير مشروط، غير قابل للإلغاء، لصالح الجهة الإدارية.	غير مشروط، غير قابل للإلغاء لصالح الجهة الإدارية.
قيمة التأمين	محدد مسبقاً في كراسة الشروط.	خطاب اسناد المشروع. القيم المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وعقد المشاركة.
مدة السريان والتجديد	لا تقل عن ٩٠ يوماً بعد تاريخ انتهاء العطاء.	المدد المحددة في خطاب اسناد المشروع، وكراسة الشروط والمواصفات واللائحة التنفيذية.
حالات الرد	يُرد للمستبعدين بعد فتح المالي، ولغير الفائزين بعد العقد.	لا يُفرج عن تأمين المرحلة إلا بعد استلام تأمين المرحلة التالية.

حالات التسييل/المصادرة	يُصادر مباشرة إذا سُحب العطاء من صاحب العطاء الفائز أو تخلف عن التأمين النهائي.	حظر التسييل إلا بموافقة وحدة المشاركة وإخطار الشركة رسمياً.

المرفقات : ملحق أمثلة لمشروعات الوزارة المرشحة للتنفيذ تحت عقود المشاركة مع القطاع الخاص

جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري

ملحق:

مشروعات مختارة في قطاع المياه مقترح تنفيذها بنظام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقييم تحليلي مبدئي ودراسة أولية لمدى ملاءمة المشروعات لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقًا للقانون المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠

التاريخ: نوفمبر ٢٠٢٦

١. المنهجية والإطار التحليلي

يقيم هذا الملحق أربعة مشروعات مرشحة في مجال البنية التحتية والمساعدة الفنية ضمن محفظة وزارة الموارد المائية والري المصرية. ويتمثل الهدف الرئيسي في إجراء تقييم تحليلي متعدد المعايير لتحديد مدى ملاءمة هذه المشروعات وجاهزيتها ومبرراتها الاستراتيجية للتنفيذ من خلال أطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الالتزام التام بأحكام القانون المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة وتعديلاته اللاحقة.

إطار موحد لتقييم مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص قائم على خمسة محاور:
١. الامتثال القانوني والمؤسسي (القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ وقواعد الوحدة المركزية للمشاركة)
٢. الجدوى الفنية والتشغيلية (التكنولوجيا ونطاق المشروع والبنية التحتية)
٣. الجدوى المالية وتحقيق القيمة مقابل المال (نماذج الإيرادات وتقاسم المخاطر)
٤. الاستدامة البيئية والقدرة على مواجهة تغير المناخ (تقييم الأثر البيئي وتأثيرات المياه والطاقة)
٥. الأثر الاجتماعي والمنافع الاجتماعية والاقتصادية (الأمن المائي والشمول وتوفير فرص العمل)

تفاصيل معايير التقييم الرئيسية

١. **الأهلية القانونية والمؤسسية (الامتثال للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠):** مدى التوافق مع متطلبات القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، بما في ذلك مدة التعاقد (من ٥ إلى ٣٠ عامًا)، واختصاصات الجهة الإدارية، والتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة بوزارة المالية، إلى جانب اختيار أنسب نماذج التعاقد، مثل البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)، والبناء والتأجير والتشغيل ونقل الملكية (BLOT)، والتصميم والبناء والتمويل والتشغيل (DBFO)، وغيرها.

٢. **الجدوى الفنية والتشغيلية:** مدى تعقيد المشروع وقابليته للتوسع وجاهزية التصميمات الفنية وإمكانية دمجه مع شبكات توزيع المياه القومية القائمة.

٣. **الجدوى المالية وتحقيق القيمة مقابل المال:** الجدوى التجارية، ونماذج استرداد تكلفة الوحدة (جنيه مصري/م^3 أو مدفوعات الإتاحة/الدفعات السنوية)، ومدى اهتمام القطاع الخاص، ومصفوفات التوزيع الأمثل للمخاطر.

٤. **الاستدامة البيئية:** الالتزام بمعايير تقييم الأثر البيئي، وخفض انبعاثات الكربون، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة، والإدارة المستدامة لمصادر المياه غير التقليدية.

٥. **الأثر الاجتماعي والمنفعة العامة:** العدالة في الحصول على المياه، وتعزيز الأمن المائي والغذائي القومي، وحماية الصحة العامة، وبناء القدرات المحلية.

٢. تحليل المشروعات: المشروع الأول

المعالجة والتحلية وإعادة الاستخدام لمياه الصرف الزراعي:

التصميم التفصيلي

- **كود المشروع:** NWRC٢٦-١٤٠٤
- **القطاع الرئيسي:** المركز القومي لبحوث المياه (NWRC)
- **الجهات التنسيقية:** وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي (MALR)

خصائص المشروع ونطاقه الفني

تواجه مصر عجزًا مائيًا حادًا يُقدَّر بنحو ٢٠,٥ مليار متر مكعب سنويًا، مع انخفاض نصيب الفرد من المياه العذبة إلى أقل من ٥٧٠ مترًا مكعبًا سنويًا. ويستهدف هذا المشروع الاستفادة من مياه الصرف الزراعي شبه المالحة، التي تتراوح ملوحتها بين ٢,٠٠٠ و٥,٠٠٠ ملليجرام/لتر من إجمالي المواد الصلبة الذائبة (TDS)، باعتبارها مصدرًا غير تقليدي قابلًا للاستغلال، وذلك من خلال تطوير نموذج متكامل وقابل للتوسع للتحلية باستخدام تقنية التناضح العكسي للمياه شبه المالحة (BWRO). ويشمل النطاق الفني رصد مياه التغذية لمدة عام، وإعداد التصميم الهندسي لنظام التناضح العكسي، ونمذجة الاتزان الملحي، وإجراء تقييم الأثر البيئي، وتشغيل محطة تجريبية تجارية.

الأهداف الاستراتيجية

التحقق من النماذج الفنية والاقتصادية لتحلية مياه الصرف الزراعي، ووضع مواصفات تصميمية موحدة، وخفض تكلفة المعالجة لكل متر مكعب، وإنشاء نموذج استثماري قابل للتكرار لجذب مشاركة القطاع الخاص في إطار خطط الأمن المائي القومي.

مدى ملاءمة المشروع للشراكة بين القطاعين العام والخاص والتقييم الشامل

الامتثال القانوني والمؤسسي (القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠): يتمتع المشروع بدرجة ملاءمة مرتفعة، باعتباره خطوة تمهيدية لمشروعات الشراكة واسعة النطاق بنظامي التصميم والبناء والتمويل والتشغيل (DBFO)، أو البناء والتأجير والتشغيل ونقل الملكية (BLOT). وينظم القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ صراحةً امتيازات المرافق العامة. وعلى الرغم من أن المشروع يقتصر على مرحلتي التصميم التفصيلي والتشغيل التجريبي، فإنه يضع المعايير التعاقدية الموحدة ومؤشرات الأداء والخطوط المرجعية لتقييم الأثر البيئي، اللازمة لطرح مشروعات شراكة تجارية طويلة الأجل في مراحل لاحقة.

الجدوى المالية وتحقيق القيمة مقابل المال: يتيح المشروع تحديد التكلفة الدقيقة لمعالجة المتر المكعب (جنيه مصري/م³) ومعدلات استهلاك الطاقة. ويمكن لمشروعات الشراكة المستقبلية الاستفادة من هياكل سداد مختلطة تجمع بين مدفوعات الإتاحة التي تسددها وزارة الموارد المائية والري والتعريفة المحسوبة على أساس حجم المياه التي تسددها المشروعات الزراعية الكبرى. كما يتيح استغلال مياه الصرف منخفضة الملوحة بتكلفة طاقة أقل بكثير من تكلفة تحلية مياه البحر.

مصفوفة توزيع المخاطر

فئة المخاطر	المسؤولية الرئيسية	آلية الحد من المخاطر
جودة / كمية مياه التغذية	وزارة الموارد المائية والري / القطاع العام	ضمان حد أدنى من إمدادات المياه الداخلة والالتزام بحدود الملوحة
التكنولوجيا والأداء	الشريك الخاص	مؤشرات أداء رئيسية صارمة وضمانات الأغشية

فئة المخاطر	المسئولية الرئيسية	آلية الحد من المخاطر
انحراف التكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل والصيانة عن التقديرات المعتمدة	الشريك الخاص	عقد الهندسة والتوريد والإنشاء / عقد التشغيل والصيانة بسعر ثابت
مخاطر الانتفاع بالخدمات وسداد مستحقاتها	وزارة الموارد المائية والري / الحكومة	ضمانات سيادية / مدفوعات إتاحة سنوية

الأثر البيئي والاجتماعي: الالتزام الكامل بمتطلبات تقييم الأثر البيئي، والإدارة المنضبطة للتخلص من المخلفات الصلبة السائلة، وحماية جودة التربة والمياه الجوفية بالمناطق الواقعة في اتجاه المصب. كما يسهم المشروع في حماية إمدادات مياه الشرب من خلال معالجة مياه الصرف الزراعي قبل وصولها إلى المصبات، وتحسين استقرار إنتاجية المحاصيل، وتعزيز الأمن الغذائي القومي.

٢. تحليل المشروعات: المشروع الثاني

الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إدارة التغذية الاصطناعية للخزانات الجوفية بمناطق مختلفة من مصر

- **كود المشروع:** GWS٢٦-١٢٠٣
- **القطاع الرئيسي:** قطاع المياه الجوفية (GWS)
- **الجهات التنسيقية:** وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي (MALR)، ووزارة البيئة (EEAA)، ووزارة الصناعة
- **المناطق المستهدفة:** غرب الدلتا، وكوم أمبو (وادي النيل)، وواحة الخارجة (الوادي الجديد)

خصائص المشروع ونطاقه الفني

أدى الإفراط في سحب المياه من الخزانات الجوفية الاستراتيجية إلى انخفاض مناسيب المياه الجوفية، وهبوط سطح الأرض، وتداخل مياه البحر مع الخزانات الجوفية الساحلية. ويستهدف المشروع تطبيق تقنية التغذية المُدارة للخزانات الجوفية (MAR)، وإنشاء آبار حقن اصطناعي، وتنفيذ أعمال نقل المياه السطحية، وإعداد نماذج رياضية للمياه الجوفية، وتطبيق نظم دعم اتخاذ القرار (DSS) في المناطق ذات الأهمية الهيدروجيولوجية.

الأهداف الاستراتيجية

وضع أطر تشغيلية وطنية لتطبيق تقنية التغذية المُدارة للخزانات الجوفية، واستعادة مناسيب المياه بالخزانات المستنزفة، وإعداد مشروعات تغذية جوفية مؤهلة للاستثمار، وتصميم أطر تجارية مباشرة للشراكة بين القطاعين العام والخاص مع المستثمرين الزراعيين والصناعيين المعتمدين على المياه الجوفية.

مدى ملاءمة المشروع للشراكة بين القطاعين العام والخاص والتقييم الشامل

الامتثال القانوني والمؤسسي (القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠): يتمتع المشروع بدرجة ملاءمة مرتفعة للغاية، ويتوافق بالكامل مع أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ التي تسمح للجهات الخاصة بإنشاء البنية التحتية التي تقدم خدمات المرافق العامة وتشغيلها وتحقيق عوائد منها. ويُوصى بنموذج التعاقد بنظام التصميم والبناء والتمويل والتشغيل (DBFO)، أو البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT). وتتولى الائتلافات الاستثمارية الخاصة إمداد المياه السطحية وتشغيل منشآت التغذية، واسترداد استثماراتها من خلال حقوق منظمة لسحب المياه الجوفية أو مقابل رسوم الخدمات.

الجدوى المالية وتحقيق القيمة مقابل المال: يعتمد المشروع على مصدرين لاسترداد التكاليف: (١) رسوم إمداد المياه السطحية التي تُحصّل من المزارع والشركات الزراعية التجارية، و(٢) رسوم خدمات التغذية الجوفية/أرصدة البنوك المائية التي تسددها الكيانات الصناعية الكبرى. ويساعد ذلك على تجنب التكاليف الرأسمالية الباهظة طويلة الأجل الناتجة عن استبدال الآبار العميقة ومواجهة تملح التربة.

مصفوفة توزيع المخاطر

فئة المخاطر	المسؤولية الرئيسية	آلية الحد من المخاطر
تخزين المياه بالخزان الجوفي / الفاقد	مسؤولية مشتركة (وزارة الموارد المائية والري / القطاع الخاص)	النمذجة الهيدروجيولوجية العلمية والمتابعة من خلال نظم دعم اتخاذ القرار
الطلب / إقبال المستخدمين	القطاع الخاص / الجهات التجارية	اتفاقيات طويلة الأجل لضمان إتاحة خدمات المياه والالتزام بسداد المقابل المتفق عليه
المخاطر البيئية / التلوث	الشريك الخاص	شبكة أجهزة استشعار صارمة للرصد في الوقت الفعلي

فئة المخاطر	المسؤولية الرئيسية	آلية الحد من المخاطر
تصاريح السحب التنظيمية	قطاع المياه الجوفية بوزارة الموارد المائية والري	ضمان تصاريح وحصص سحب طويلة الأجل

الأثر البيئي والاجتماعي: يمنع تداخل مياه البحر في الخزانات الجوفية الساحلية، ويحد من استنزاف الخزانات الجوفية، ويستفيد من الخزانات الموجودة تحت سطح الأرض باعتبارها خزانات طبيعية للتخزين، بما يلغي فاقد البخر من المسطحات المائية السطحية. كما يحافظ على إتاحة المياه لصغار المزارعين ويؤمّن إمدادات المياه للاستخدامات المنزلية في الواحات النائية.

٢. تحليل المشروعات: المشروع الثالث

تحقيق الاكتفاء الذاتي في تصنيع وإصلاح قطع الغيار – الإدارة المركزية للميكانيكا والكهرباء

- **كود المشروع:** MEA٢٦-٨٠٤
- **القطاع الرئيسي:** الإدارة المركزية للميكانيكا والكهرباء (MED)
- **المنشآت المستهدفة:** ١٢ ورشة ميكانيكية مركزية ومعملاً كهربائيًا في محافظات الوجهين القبلي والبحري

خصائص المشروع ونطاقه الفني

أدى تقادم المعدات والآلات لأكثر من ٣٠ عامًا ونقص العمالة الفنية الماهرة في ورش الإدارة المركزية للميكانيكا والكهرباء إلى الاعتماد بدرجة كبيرة على الموردين الأجانب في توفير قطع غيار محطات الرفع. ويستهدف المشروع تحديث ١٢ ورشة مركزية ومعملاً كهربائيًا على مستوى الجمهورية، من خلال توفير ماكينات تشغيل متطورة تعمل بالتحكم الرقمي الحاسوبي (CNC)، ومعدات الاختبار، وتجهيزات المعايرة، وتنفيذ برامج اعتماد وتأهيل للكوادر المتخصصة.

الأهداف الاستراتيجية

إنشاء قدرات داخلية لتصنيع وتجديد قطع الغيار الحيوية لمحطات الرفع، وتقليل فترات التوقف عن التشغيل، وخفض انبعاثات الكربون، وإطالة العمر الافتراضي للأصول في شبكات طلمبات الري والصرف على مستوى الجمهورية.

مدى ملاءمة المشروع للشراكة بين القطاعين العام والخاص والتقييم الشامل

الامتثال القانوني والمؤسسي (القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠): يتمتع المشروع بدرجة ملاءمة متوسطة إلى مرتفعة، ويُعد مناسبًا لنموذج امتياز التحديث المشترك. وتجيز المادة (٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ مشاركة القطاع الخاص في إدارة المنشآت الصناعية والخدمية المملوكة للدولة وتأهيلها وتشغيلها. ويُوصى بنموذج البناء وإعادة التأهيل والتشغيل ونقل الملكية (BROT)، استنادًا إلى اتفاق قائم على الأداء.

الجدوى المالية وتحقيق القيمة مقابل المال: يعتمد نموذج الإيرادات على تقاسم الوفورات والعوائد (Gainsharing)، من خلال تحقيق عوائد نتيجة الخفض المثبت في تكاليف شراء قطع الغيار من الخارج وتقليل الخسائر الناجمة عن أعطال محطات الرفع، إلى جانب البيع التجاري (Commercial Offtake) من خلال بيع فائض قطع الغيار المتخصصة إلى مرافق مياه تابعة لجهات أخرى. ويسهم ذلك في الحد من مخاطر تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية.

مصفوفة توزيع المخاطر

فئة المخاطر	المسؤولية الرئيسية	آلية الحد من المخاطر
تقادم المعدات	الشريك الخاص	اشتراطات إلزامية لتحديث التكنولوجيا وتطويرها
حجم الطلب / الطلبيات	وزارة الموارد المائية والري (الإدارة المركزية للميكانيكا والكهرباء)	ضمان حد أدنى أساسي من حجم الطلبيات السنوية
جودة المنتج / المواصفات	الشريك الخاص	شهادات ومعايير الجودة الدولية (ISO)
انتقال القوى العاملة	مسؤولية مشتركة (وزارة الموارد المائية والري / القطاع الخاص)	برامج منظمة لإعادة التدريب وحوافز مرتبطة بالأداء

الأثر البيئي والاجتماعي: يحسّن كفاءة الطلمبات الميكانيكية، بما يؤدي إلى خفض ملموس في استهلاك الطاقة الكهربائية بشبكات محطات الرفع في مصر وتقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. كما يعزز مبادئ الاقتصاد الدائري من خلال تجديد المكونات وإعادة تأهيلها، مع ضمان استمرار وصول مياه الري إلى المزارعين دون انقطاع.

٢. تحليل المشروعات: المشروع الرابع

المساعدة الفنية لتحديث المخطط العام لـ١٥٣ منشأة كبرى وإنشاء لوحة معلومات رقمية لإدارة الأصول

- **كود المشروع:** HEPS٢٦-٤٠٣
- **القطاع الرئيسي:** قطاع التوسع الأفقي والمشروعات (HEPS)
- **النطاق المستهدف:** ١٥٣ منشأة هيدروليكية كبرى (القناطر، والمنظمات الرئيسية، وبوابات التحكم)

خصائص المشروع ونطاقه الفني

يعالج المشروع الحاجة العاجلة إلى الربط بين تقييم الحالة الإنشائية للمنشآت الهيدروليكية الكبرى الـ١٥٣ في مصر وبين التخطيط التشغيلي وتخصيص الاستثمارات الرأسمالية في الوقت الفعلي. ويشمل نطاق العمل تحديث المخطط العام القومي، وتطوير لوحة معلومات تشغيلية رقمية لإدارة الأصول مدعومة بنظم دعم اتخاذ القرار (DSS)، ووضع إرشادات للتشغيل والصيانة تستند إلى تقييم المخاطر، وتدريب ما بين ١٥٠ و٢٠٠ مهندس من وزارة الموارد المائية والري.

الأهداف الاستراتيجية

تعزيز حوكمة البنية التحتية القومية للمياه، ومنع حالات الانهيار الإنشائي الجسيمة، وتحسين تخصيص النفقات الرأسمالية، ورقمنة إجراءات تشغيل الأصول وصيانتها عبر شبكة نقل المياه في مصر.

مدى ملاءمة المشروع للشراكة بين القطاعين العام والخاص والتقييم الشامل

الامتثال القانوني والمؤسسي (القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠): يتمتع المشروع بدرجة ملاءمة متوسطة، باعتباره مشروعًا تمكينيًا من الناحية التكنولوجية لمشروعات الشراكة المستقبلية في البنية التحتية. ويوفر المشروع قاعدة البيانات المرجعية الأساسية اللازمة، وفقًا للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، لتحديد مشروعات إعادة تأهيل المنشآت الهيدروليكية الكبرى مستقبلًا وتقييم مخاطرها وتجهيزها في صورة امتيازات شراكة قابلة للتمويل المصرفي. ويُوصى بتطبيق نموذج البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) في امتياز الشراكة المستقبلي.

الجدوى المالية وتحقيق القيمة مقابل المال: يمكن تمويل المشروع من خلال المساعدة الفنية السيادية أو مدفوعات الإتاحة المرتبطة باستمرارية تشغيل لوحة المعلومات واتفاقيات مستوى الخدمة الخاصة بسلامة البيانات. كما يحقق المشروع استردادًا غير مباشر للتكاليف من خلال تحسين كفاءة استخدام ميزانية الصيانة السنوية للوزارة، التي تبلغ عدة ملايين من اليورو، وتجنب أعمال الإصلاح الطارئة غير المخطط لها.

مصفوفة توزيع المخاطر

فئة المخاطر	المسؤولية الرئيسية	آلية الحد من المخاطر
تكامل النظام / الأمن السيبراني	الشريك الخاص	الامتثال لمتطلبات الأمن السيبراني وإبرام اتفاقيات مستوى خدمة صارمة
دقة البيانات / المدخلات الميدانية	الفنيون المختصون بوزارة الموارد المائية والري	بروتوكولات موحدة للفحص والمعاينة الميدانية واستخدام أجهزة الاستشعار الآلية
الاعتماد الحصري على المورد	وزارة الموارد المائية والري / مسؤولية مشتركة	بنية قائمة على البرمجيات مفتوحة المصدر ونقل كامل حقوق الملكية الفكرية إلى الوزارة
استمرارية التشغيل	الشريك الخاص	نسخ احتياطية سحابية احتياطية واستضافة محلية آمنة

الأثر البيئي والاجتماعي: يتيح التحكم الدقيق في تدفقات المياه عبر الترع الرئيسية، بما يقلل الفواقد التشغيلية للمياه التي تصب في البحر أو البحيرات. كما يحمي السلامة العامة وسبل العيش الزراعية وإمدادات المياه البلدية، من خلال ضمان السلامة الإنشائية لأصول القناطر الحلوية.

٣. الملخص المقارن وخارطة الطريق

ملخص مقارن لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الكود	اسم المشروع	نموذج الشراكة الموصى به	نموذج الإيرادات	تقييم الملاءمة للشراكة
NWRC٢٦-١٤٠٤	تحلية مياه الصرف الزراعي	التصميم والبناء والتمويل والتشغيل / البناء والتأجير والتشغيل ونقل الملكية	تعريفة مختلطة / مدفوعات إتاحة	مرتفع جدًا
GWS٢٦-١٢٠٣	التغذية المُدارة للخزانات الجوفية	التصميم والبناء والتمويل والتشغيل / البناء والتشغيل ونقل الملكية	User Delivery Fees	مرتفع
MEA٢٦-٨٠٤	الاكتفاء الذاتي من قطع الغيار	البناء وإعادة التأهيل والتشغيل ونقل الملكية	تقاسم الوفورات / مبيعات تجارية	مرتفع
HEPS٢٦-٤٠٣	لوحة معلومات المنشآت الـ١٥٣	البناء والتشغيل ونقل الملكية	مدفوعات الإتاحة / اتفاقية مستوى الخدمة	متوسط إلى مرتفع

الخطوات التالية الموصى باتخاذها فورًا

١. **التقديم الرسمي إلى الوحدة المركزية للمشاركة:** عقب الانتهاء من دراسات الجدوى اللازمة، يتم تقديم المشروعين NWRC٢٦-١٤٠٤ و GWS٢٦-١٢٠٣ رسميًا إلى الوحدة المركزية للمشاركة بوزارة المالية للحصول على الموافقة المبدئية وتصنيفهما وفقًا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

٢. **استطلاع آراء السوق والتشاور مع المستثمرين:** تنظيم ورش عمل للتشاور مع المستثمرين بشأن المشروعين MEA٢٦-٨٠٤ و NWRC٢٦-١٤٠٤، لاختبار مدى اهتمام القطاع الخاص، وتوقعاته بشأن التعريفة، ومدى قبوله لتوزيع المخاطر المقترح.

٣. **إعداد نماذج تعاقدية موحدة:** الاستفادة من لوحة المعلومات الرقمية لإدارة الأصول (HEPS٢٦-٤٠٣) في إنشاء قاعدة بيانات مرجعية موحدة تُستخدم في طرح مناقصات امتياز مشروعات البنية التحتية مستقبلًا.

Arab Republic of Egypt
Ministry of Water Resources and Irrigation (MWRI)

APPENDIX:
Selected Projects in the Water Sector Proposed for Implementation under Public-Private Partnership (PPP) Contracts

Preliminary Analytical Assessment & Initial Evaluation of PPP Suitability under Egyptian Law No. 67 of 2010

Date: November 2026

1. Methodology and Analytical Framework

This appendix evaluates four candidate infrastructure and technical assistance projects within Egypt's Ministry of Water Resources and Irrigation (MWRI) portfolio. The primary objective is to conduct a multi-criteria analytical assessment to determine their suitability, readiness, and strategic rationale for implementation under Public-Private Partnership (PPP) frameworks, in strict compliance with Egyptian Law No. 67 of 2010 (Promulgating the Law on Public-Private Partnerships in Infrastructure Projects, Services, and Public Utilities) and its subsequent amendments.

> *Standardized 5-Pillar PPP Evaluation Framework:*
> *1. Legal & Institutional Compliance (Law No. 67 of 2010 & PPP Central Unit Rules)*
> *2. Technical & Operational Feasibility (Technology, Scope & Infrastructure)*
> *3. Financial Viability & Value for Money (VfM, Revenue Models & Risk Sharing)*
> *4. Environmental Sustainability & Climate Resilience (EIA, Water/Energy Impact)*
> *5. Social Impact & Socio-Economic Benefits (Water Security, Inclusivity & Jobs)*

Key Evaluation Criteria Details

1. Legal & Institutional Eligibility (Law 67/2010 Compliance): Alignment with Law No. 67 of 2010 requirements (contract duration 5–30 years, administrative authority mandate, and coordination with the Central PPP Unit at the Ministry of Finance). Selection of optimal contract structures (BOT, BLOT, DBFO, or others).

2. Technical & Operational Feasibility: Complexity, scalability, readiness of technical designs, and integration with existing national water distribution networks.

3. Financial Viability & Value for Money (VfM): Commercial viability, unit cost recovery models (EGP/m^3 or availability/annuity payments), private sector appetite, and optimal Risk Allocation Matrices.

4. Environmental Sustainability: Compliance with Environmental Impact Assessment (EIA) standards, carbon reduction, energy optimization, and sustainable management of non-conventional water resources.

5. Social Impact & Public Benefit: Equity of water access, enhancement of national water and food security, protection of public health, and local capacity building.

2. Project Analysis: Project 1

Agricultural Drainage Water Treatment, Desalination and Reuse: Detailed Design

- **Project Code:** NWRC26-1404
- **Lead Sector:** National Water Research Center (NWRC)
- **Coordinating Entities:** Ministry of Agriculture & Land Reclamation (MALR)

Project Characteristics & Technical Scope

Egypt faces a critical water deficit of ~20.5 billion m^3/year, with per capita freshwater availability dropping below 570 m^3/year. This project targets brackish agricultural drainage water (2,000–5,000 mg/L TDS) as a viable non-conventional resource through the development of an integrated, scalable Brackish Water Reverse Osmosis (BWRO) desalination model. The technical scope includes 1-year feed water monitoring, BWRO system engineering design, salt balance modeling, Environmental Impact Assessment (EIA), and operation of a commercial pilot plant.

Strategic Objectives

Validate technical and economic models for agricultural drainage desalination, establish standardized design specifications, lower unit treatment costs (EGP/m^3), and create a replicable investment template for private sector engagement under national water security plans.

PPP Suitability & Comprehensive Assessment

Legal & Institutional Compliance (Law 67/2010): High suitability as a precursor to utility-scale DBFO/BLOT projects. Law No. 67 of 2010 explicitly governs public utility concessions. While the Project covers the detailed design and pilot phase, it establishes the standardized contract parameters, performance indicators, and EIA baselines mandated under Law 67/2010 for subsequent long-term commercial PPP rollouts.

Financial Viability & Value for Money: Establishes exact unit treatment costs (EGP/m^3) and energy profiles. Future PPPs can utilize blended payment structures combining Availability Payments from MWRI with volumetric tariffs paid by agricultural mega-projects. Unlocks low-salinity drainage water at significantly lower energy cost than seawater desalination.

Risk Allocation Matrix

Risk Category	Primary Responsibility	Mitigation Mechanism
Feed Water Quality / Volume	MWRI / Public Sector	Guaranteed minimum influent supply and salinity limits

Technology & Performance	Private Partner	Strict Key Performance Indicators (KPIs) & membrane guarantees
Capital & O&M Cost Overruns	Private Partner	Fixed-price EPC / O&M contract
Offtake / Payment Risk	MWRI / Government	Sovereign guarantees / Annuity availability payments

Environmental & Social Impact: Full EIA compliance, controlled brine disposal management, and protection of downstream soil and groundwater quality. Protects drinking water supplies by treating upstream agricultural runoff, improves crop yield stability, and enhances national food security.

2. Project Analysis: Project 2

Public-Private Partnerships in Managed Artificial Aquifer Recharge in Different Regions of Egypt

- **Project Code:** GWS26-1203
- **Lead Sector:** Groundwater Sector (GWS)
- **Coordinating Entities:** MALR, Ministry of Environment (EEAA), Ministry of Industry
- **Target Regions:** West Delta, Kom Ombo (Nile Valley), Kharga Oasis (New Valley)

Project Characteristics & Technical Scope

Over-extraction of strategic groundwater assets has led to declining water tables, land subsidence, and seawater intrusion in coastal aquifers. This project implements Managed Aquifer Recharge (MAR) technology, artificial injection wells, surface water delivery works, numerical groundwater modeling, and Decision Support Systems (DSS) across critical hydrogeological zones.

Strategic Objectives

Establish national operational frameworks for MAR, restore depleted aquifer heads, create investment-ready MAR projects, and structure direct PPP commercial frameworks with agricultural and industrial investors relying on groundwater.

PPP Suitability & Comprehensive Assessment

Legal & Institutional Compliance (Law 67/2010): Very High suitability. Fully aligned with Law 67/2010 provisions allowing private entities to construct, operate, and monetize infrastructure that provides public utility services. Recommended contract model: DBFO or BOT. Private consortiums supply surface water, operate recharge facilities, and recover investments via structured groundwater abstraction rights or service fees.

Financial Viability & Value for Money: Dual-stream cost recovery: (1) Surface Water Delivery Fees charged to commercial corporate farms, and (2) Recharge Service Charges / Water Bank Credits paid by major industrial entities. Avoids the catastrophic long-term capital cost of deep-well replacement and soil salinization.

Risk Allocation Matrix

Risk Category	Primary Responsibility	Mitigation Mechanism
Aquifer Storage / Loss	Joint (MWRI / Private)	Scientific hydrogeological modeling & DSS tracking
Demand / User Take-up	Private / Commercial	Long-term Take-or-Pay Water Offtake Agreements
Environmental / Contamination	Private Partner	Strict real-time monitoring sensor network

Regulatory Abstraction	MWRI Groundwater Sector	Guaranteed long-term abstraction permits & quotas

Environmental & Social Impact: Prevents coastal seawater intrusion, halts aquifer depletion, and utilizes subsurface aquifers as natural storage reservoirs (eliminating surface evaporation losses). Safeguards water access for smallholder farmers and secures domestic supply for remote oases.

2. Project Analysis: Project 3

Achieving Self-Sufficiency in Spare Parts Manufacturing & Repair - Mechanical and Electrical Division

- **Project Code:** MEA26-804
- **Lead Sector:** Mechanical & Electrical Department (MED)
- **Target Facilities:** 12 Central Mechanical Workshops & Electrical Labs across Upper & Lower Egypt

Project Characteristics & Technical Scope

Over 30 years of outdated machinery and skilled labor shortages in MED workshops have created heavy reliance on foreign suppliers for pumping station spare parts. The project modernizes 12 central workshops and electrical laboratories across Egypt through advanced CNC machining, testing equipment, calibration facilities, and specialized staff certification.

Strategic Objectives

Establish in-house manufacturing and refurbishment of critical pumping station spare parts, reduce operational downtime, lower carbon emissions, and extend asset lifespans across the national irrigation and drainage pump networks.

PPP Suitability & Comprehensive Assessment

Legal & Institutional Compliance (Law 67/2010): Moderate to High suitability (Ideal for Joint Modernization Concession). Article 2 of Law No. 67 of 2010 permits private sector participation in the management, rehabilitation, and operation of state-owned industrial/service facilities. Recommended structure: Build-Rehabilitate-Operate-Transfer (BROT) based on Performance-Based Agreement.

Financial Viability & Value for Money: Revenue model based on Gainsharing (revenue generated through verified reductions in foreign spare-part procurement costs and reduced pumping breakdown penalties) and Commercial Offtake (sales of surplus specialized spare parts to third-party water utilities). Eliminates foreign currency exchange risks.

Risk Allocation Matrix

Risk Category	Primary Responsibility	Mitigation Mechanism
Equipment Obsolescence	Private Partner	Mandatory technology refresh & upgrading clauses
Demand Volume / Orders	MWRI (MED)	Guaranteed minimum baseline annual order volume
Product Quality / Specs	Private Partner	International ISO quality certification & standards

Workforce Transition	Joint (MWRI / Private)	Structured retraining programs & performance incentive fees

Environmental & Social Impact: Optimizes mechanical pump efficiency, substantially decreasing electrical energy consumption across Egypt's pumping networks and cutting CO2 emissions. Promotes circular economy principles through component refurbishment while guaranteeing uninterrupted irrigation water delivery to farmers.

2. Project Analysis: Project 4

Technical Assistance to Update the Masterplan for 153 Major Structures and Create a Digital Asset Management Dashboard

- **Project Code:** HEPS26-403
- **Lead Sector:** Horizontal Expansion and Projects Sector (HEPS)
- **Target Scope:** 153 Major Hydraulic Structures (Barrages, Main Regulators, Control Gates)

Project Characteristics & Technical Scope

Addresses the urgent need to link structural condition assessments of Egypt's 153 major hydraulic structures with real-time operational planning and capital allocation. Scope includes updating the national masterplan, developing an operational Digital Asset Management Dashboard with Decision Support Systems (DSS), establishing risk-informed O&M guidelines, and training 150-200 MWRI engineers.

Strategic Objectives

Enhance national water infrastructure governance, prevent catastrophic structural failures, optimize capital expenditure (CapEx) allocation, and digitize asset O&M workflows across Egypt's water conveyance network.

PPP Suitability & Comprehensive Assessment

Legal & Institutional Compliance (Law 67/2010): Moderate (Technology-Enabler for Future Infrastructure PPPs). Serves as the critical baseline dataset required under Law 67/2010 for identifying, risk-assessing, and packaging future major hydraulic structure rehabilitations into bankable PPP concessions. Recommended structure: BOT for the future PPP Concession.

Financial Viability & Value for Money: Funded via sovereign technical assistance or Availability Payments linked to dashboard uptime and data integrity SLAs. Generates indirect cost recovery by optimizing MWRI's annual multi-million Euro maintenance budget and preventing unplanned emergency repairs.

Risk Allocation Matrix

Risk Category	Primary Responsibility	Mitigation Mechanism
System Integration / Cyber	Private Partner	Cybersecurity compliance & rigid Service Level Agreements
Data Accuracy / Field Input	MWRI Technical Staff	Standardized field inspection protocols & automated sensors

Vendor Lock-in	MWRI / Joint	Open-source architecture & full IP transfer to MWRI
Operational Continuity	Private Partner	Cloud redundancy backup & local secure hosting

Environmental & Social Impact: Enables precision water flow control across main canals, minimizing operational water losses to the sea or lakes. Protects public safety, agricultural livelihoods, and municipal water supplies by ensuring the structural integrity of critical barrage assets.

3. Comparative Summary & Roadmap

PPP Project Comparative Summary

Code	Project Name	Recommended PPP Model	Revenue Model	PPP Rating
NWRC26-1404	Drainage Water Desalination	DBFO / BLOT	Blended Tariff / Availability	Very High
GWS26-1203	Managed Aquifer Recharge	DBFO / BOT	User Delivery Fees	High
MEA26-804	Spare Parts Self-Sufficiency	BROT	Gainsharing / Offtake Sales	High
HEPS26-403	153 Structures Dashboard	BOT	Availability / Service SLA	Moderate-High

Recommended Immediate Next Steps

1. Formal Submission to Central PPP Unit: Following the completion of the necessary feasibility studies, formally submit Projects NWRC26-1404 and GWS26-1203 to the Central PPP Unit at the Ministry of Finance for preliminary approval and categorization under Law No. 67 of 2010.

2. Market Sounding & Investor Consultation: Conduct investor consultation workshops for Projects MEA26-804 and NWRC26-1404 to test private sector appetite, tariff expectations, and risk allocation tolerances.

3. Standardized Contract Drafting: Utilize the Digital Asset Dashboard (HEPS26-403) to build standardized baseline data for future infrastructure concession tenders.